

22- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال شمس الدين بن عبد الهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحول - [00:00:01](#) قال رحمه الله كتاب الاطعمة كذا نعم والاطعمة جمع طعام نعم اي ان هذا الكتاب الذي سوف يبين فيه احكام الاطعمة نعم فجاءت الشريعة باباحة الطيبات وبتحريم الخبائث. ووضعت قواعد - [00:00:35](#) للاطعمة المحرمة التي لا تجوز وعلى رأس هذه القواعد النهي عن كل ذي ناب من السباع. كما في الحديث الاول الذي معنا قال عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم - [00:01:09](#) عن عبيد بن سفيان وهو الحضرمي المدني وهو ثقة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام - [00:01:24](#) اذا كن زينب من السباع فهو محرم هذه قاعدة. نعم من الاسود من النمر من الذئاب. كل ذي من السباع فهو محرم تأتي الى القاعدة السانية نعم نسمع قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل - [00:01:42](#) من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير نعم لا لا خطأ نعم عن كل ذي مخلب من الطير. شو اللي ذكر يا شيخ مصطفى؟ مخلب اللي سمعه الاخوان مخلب - [00:02:12](#) وعن كل ذي مخلب من الطيب. هذه القاعدة الثانية. كل حبك الله. كل ذي مخلب من الطيور نعم فهو محرم من النصور من الصقور ومن ما يسمى بالحذية او ما شابه ذلك. كل هذه محرمة - [00:02:30](#) نعم وهذه القاعدة الثانية القاعدة الثالثة ان كل ما نهى عن قتله وسوف يأتيها فهذا محول. نعم. لانك لن تأكله الا بذاذحه والذبح ما زال قتل والذبح قتل. نعم. فكل ما نهى عن قتله من الهدهد والسرد والنمل والنحلة فهذا - [00:02:50](#) قوم هذه القاعدة الثالثة القاعدة الرابعة كل ما امر بقتله عكس القاعدة الثالثة. الرابعة قل ما امر بقتله فهذا يحظر نعم لانه من ماذا نعم لانه من الخبائث من الفواسق. نعم. لانه من الفواسق في حرم اكله. نعم. وسوف يأتيها ما نهى - [00:03:24](#) عن قتله. خامسا كل ما كان من الخبائث فهو محرم. نعم. كل ما كان من الخبائث فهو محرم كما تقدم في الاية الكريمة يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. سادسا كل ما تولد من حلال وحرام - [00:03:52](#) كل ما تولد من حلال وحرام فهو ماذا يغلب جانب التحويل يعني عندما ينزو الحمار على الفرس نعم ينتج البغل البغل حلال ولا حرام؟ حرام. فكل ما تولد من حلال وحرام - [00:04:17](#) فيغلب جانب التحريم فيكونوا حراما هذه ستة قواعد نعم ايضا سابعا كل ما فيه ضرر كل ما فيه ضرر فانه محرم نعم كل ما فيه ضرر فانه محرم. نعم نعم هذه سبعة قواعد من خلالها يعطى طبعاً عكس ما فيه ضرر وعكس ما هو من الخبائث الطيبات - [00:04:41](#) وهذه آ حلال يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. نعم تاسعا ما نهى عن شيء بعينه ما نهى عن شيء عن اكله بعينه فهذا لا شك يكون حراما كالحمر والاهلية نعم. فانه سوف يأتيها كما في الحديث الذي بعده - [00:05:16](#) قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر اللحوم الحمر اهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه اذا لحوم الحمر الاهلية محرمة. ولا يجوز للانسان - [00:05:42](#)

ان يأكلها بخلاف لحوم الحمر الوحشية فانها حلال. نعم هذه كم قاعدة؟ تسعة. تسعة قواعد. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما

قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وهو على المنبر عن اكل - [00:06:06](#)

ضرب فقال لا اكله وقد بين عليه الصلاة والسلام في حديث اخر عدم اكله له وامتناعه من اكله انه لم يكن قومه عليه الصلاة والسلام

فان الضبل يكون بمكة. نعم - [00:06:33](#)

قال نعم فقال لا اكله ولا احومه. كوني انا لا اكله ليس بماذا؟ ليس بحوام. فالضرب حلال. ولذلك خالد بن الوليد واكله وهو عند وهو مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المائدة - [00:06:56](#)

قال متفق عليه. نعم. قال ولم يقل البخاري على المنبر قال وعن عبد الله ابن ابي عوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سبع غزوات نأكل الجراد - [00:07:18](#)

اذا الجواد مباح ولذا في حديث ابن عمر احل لنا ميتتان ودما. اما الميتتان فالسمك والجراد فميتة الجواد حلال الجواد حلال ولا

يزكى فميتته حلال مثل ميتة البهو نعم قالوا وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مررنا فاستنفذنا اربنا بمر الظهران فسعوا عليه -

[00:07:38](#)

فغبوا اي تعبوا. قال فسعيت عليه حتى ادركتها فاتيت بها قال طلحة فذبها فبعث بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. وهذا يفيد ان الارنب حلال وان الهدية في الاصل انها - [00:08:16](#)

على قبول الهدية وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها. قال متفق عليه واللفظ لمسلم قال وعن عمار ابن ابي عمار نعم

انا كنت اقول ان عمار ابن ابي عمار وهو الهاشم مولاهم كنت اقول بانه ثقة وهو كذلك ولكن ليس بالظابط - [00:08:42](#)

بالظابط له بعض اه الشيء الذي يستغرب فهو ليس بالظابط صدوق. قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيده هي؟ قال نعم واذا كان

الصيد فهي ماذا تاهي حلال قلت اكلها؟ قال نعم فاذا كان الصيد هو بيتأكد اكلها؟ قال نعم. قال قلت قال هو - [00:09:05](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. رواه الامام احمد وابو يعلى وهذا لفظه وابو داود والترمذي وصححه وايضا صححه

البخاري وابن حبان. صححه البخاري فيما نقله الترمذي. نعم. فهو خبر صحيح - [00:09:31](#)

وهذا نعم وهذا يفيد ان الضبع ماذا؟ نعم مستثناة من جملة الاشياء او من جملة ذوات الانياب ومن جملة الحيوانات المفترسة. كما ان

ما يعيش في البحر مما هو مفترس فهو ايضا مستثنى حلال - [00:09:52](#)

سمك القوس وما شابه ذلك فهو حلال هو الطهور ماؤه الحل ميتة. نعم ولم يستثنى عليه الصلاة والسلام الا ما كان فيه ضرر. قال وعن

ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله - [00:10:15](#)

اربع من الدواب. فاذا كان ممنوع قتلها فهي ايضا لا تؤكل. لان في اكلها لا بد ان تذبح واذا ذبحت هذا قتل لها. قال النملة يرحمك الله.

قال النملة والنحلة نعم والهدهد والسرد. والسرد نوع من الطيور - [00:10:37](#)

فاذا هذه الاربعة لا يجوز اكلها وقد جاء هذا الحديث من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وهو حديث

صحيح قالوا عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة - [00:11:06](#)

الجلالة عليكم السلام نسبة الى الجنة والجللة هي العذرة فالتى تأكل النجاسات من العذرة وما شابه ذلك هذه وان كانت في الاصل

حلال لكنها عندما تغذى على الجلالة هنا لا يجوز اكلها ولا شرب لبنها ولا الركوب عليها - [00:11:34](#)

كما جاء في اه بعض ما سوف يأتي من الروايات. نعم حتى تحبس وتحلف اه العلف الطيب الذي لا يكون نجسا ولا خبيثا نعم والله

بالنسبة للدجاج يعني بعض اهل العلم قال ثلاثة ايام وبالنسبة لغيرها اكثر يعني اسبوع وما شابه ذلك. نعم - [00:12:01](#)

قال رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه وقد روي موبى هذا الصواب. الصواب ان روي مرسل كما الثوب وواو الثور طبعا

رواه ابن اسحاق موصولا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر موصولا - [00:12:35](#)

عن ابن ابي نجيع مجاهد مرسل. نعم وصح عن ابن عمر من قوله صاح عن ابن عمر من قوله نعم رواه ابو داود من عن مسدد عن عبد

الوابس عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عن ايوب عن نافع عن - [00:12:55](#)

عبد الله بن عمر وهذا اسناد صحيح قال نهى عن ركوب الجلالة. نعم وجاء هذا الحديث من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص ولكن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقع في اسناده اختلاف. فرواه وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب - [00:13:24](#) عن ابيه عن جده وهذا اسناد لا بأس به. ولكن خالفه معهم ومعنى مقدم في بن طاووس فرواه عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب معظلاً مرسلًا نعم وجاء من حديث ابن عباس وحديث ابي هريرة - [00:13:47](#) ولكن اختلف فيه على عكرمة رواه آآ جمع عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة واظن ان الطريق الثانية خطأ خطأ من حماد ابن سلمة - [00:14:10](#) نعم وان الصواب عن عكرمة عن ابن عباس ان الصواب عن عكرمة عن ابن عباس من رواية قتادة مغاية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. وقد جاء من وجه اخر عن ابن عباس ولكن في الوجه الاخر بالله هي عهد - [00:14:38](#) فالاقرب انما صح عن ابن عباس. نعم. وحديث ابي هريرة وجاء له ثقات ولكن اخشى ان حماد اخطأ فيه رحمه الله او اوي عن حماد. اذا هذا الخبر خبر ثابت. وفيه النهي عن الجلالة في - [00:14:59](#) بعض الروايات نعم لعل الشيخ ناصر وابو عبيد ينتبه في بعض الروايات نعم الناهي عن الجلالة مطلقاً وفي بعضها عن شرب البانها ولحوم والاكل من لحومها وفي بعضها حتى ايضا الركوب - [00:15:19](#) نعم وكما تقدم انها اذا كان الغالب على علفها وليس يعني شيئاً يسيرا انتم تعلمون ان الدجاج ياكل من هنا ومن هناك لكن اذا كان ايه الغالب نعم على ما يطعم من الشيء المباح والطيب فحتى لو اكل شيء خبيث فهنا لا يؤصل - [00:15:41](#) لكن ان كان الغالب على طعمه نعم هذا هو الذي يؤثر. وذكر بعض اهل العلم انها تحبس ثلاثة ايام. وكلما كبر والحيوان كلما زادت مدة ماذا؟ مدة الحبس كلما زادت مدة الحبس. ولذا ذكر بعض اهل العلم انه بالنسبة - [00:16:07](#) البقرة ومثل اهل الابل انها تحتاج الى اربعين يوم. المهم ما هناك شيء معين لكن تحبس مدة نعم قال كتاب نعم عفوا قال وعن عيسى ابن نميلة الفزاري عن ابيه وكلاهما لا يعرفان - [00:16:27](#) قال كنت عند ابن عمر فسأل عن اكل القنفذ فتل هذه الاية قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دماً مسفوح او لحمه خنزير الاية نعم - [00:16:45](#) فقال قال شيخ انت سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند النبي صلى الله عليه وسلم قال خبيثة من الخبائث فقال بن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال. نعم هذا الخبر لا يصح. قال البيهقي لم يروى الا - [00:17:06](#) بهذا الاسناد او لا يروى الا بهذا الاسناد وفيه ضعف نعم فهذا الخبر لا يصح. نعم. وان كانت الخبائث فالاصل انها محرمة. للاية المتقدم ذكرها وقد اختلف اهل العلم في القنفذ يا طارق وقد اختلف اهل العلم في القنفذ. فبعضهم اجازه وبعض - [00:17:29](#) وهم منع منه. نعم. بعض اهل العلم اجازه وبعض اهل العلم قد منع منه. نعم قال كتاب النذور جمع نزو وهو ما يجعله الانسان على نفسه بدون ان يكلف من قبل الله عز وجل. بدون ان يجيبه - [00:17:56](#) عليه ربه عز وجل بدون ان تأمر به الشريعة. الانسان يجعل على نفسه شيء اذا تحقق له امر. نعم فيعني يكون الانسان ان شفى الله مريضه سوف اصوم واتصدق وما شابه ذلك. نعم. فهذا هو النذر - [00:18:25](#) نعود ان ذو حكمه انه مكروه ولذا نهى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من البخيل نعم يعني الاصل بالمسلم انه ماذا؟ نعم لا ينذر يعني يتصدق ويصوم ويتنفل - [00:18:45](#) على الخير ولا يحتاج الى ان ينذر ولانه غالباً ان الانسان اذا كان في شدة ينظر ثم اذا ارتفعت الشدة وزال الكرب نعم قد لا يفى نعم يسوف يقول بعدين بعدين بعدين - [00:19:11](#) نعم ولذا يعني هناك هذه امرأة او اناس يعني نظرت انه اذا شاف الله ولدها انها تصوم كل سنة شهر صيام شهر غير رمضان يسير ولا صعب؟ صعب على كثير من الناس لماذا تلزمين نفسك بشيء الله ما الزمك به - [00:19:35](#)

نعم فصامت صامت صامت اطعش سنة ثم بعدين نعم او نحو ذلك فيعني لا ينذر الانسان لماذا تنذر؟ لا تنذر. نعم فنهى عليه الصلاة والسلام عن الندب. ويبدو ان هذا النهي هو - [00:19:56](#)

للكراهية وليس للتعويم. وطبعاً يعني اذا نظر الانسان ووفى فانه يمدح هنا. لان الله عز وجل قد مدح الذين يوفون بماذا؟ يوفون بالنذر. نعم وها اللي الناس راه حكام سوف يأتي او تأتي هذه الاحكام بمشيئة الله. قال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:14](#)

انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. نعم وايضا يعني من جملة الكراهية يعني كيف انت تعامل ربك الجليل العظيم ان فعلت لي هذا الشيء فعلتنا كذا. نعم يعني هذا شيء - [00:20:41](#)

نعم لا يليق ولا يصلح بالمسلم ان يفعل ذلك ولذا يعني يعني احسن النذر ان يقول بدون ان يقول سوف اتصل علي لله نذر سوف اتصدق بدون ان يقيد هذا بماذا؟ ان يتحقق له شيء. بدون ان يجعل هذا في شيء اذا تحقق له. لا - [00:21:06](#)

تربط هذا بشيء يتحقق لك فتفعل هذا الشيء. وانما انت ابتداء وفي فور كبير بينهما كانك ابتداء يعني تريد ان تحس نفسك. حفظك الله تريد ان تحت نفسك تقول لله علي نذر اني احفظ كتاب الله - [00:21:32](#)

نعم لا تقيد هذا ان شفى الله مريض ان رد غائب ان وصلت سالما لا نعم قد يكون في سؤال ايه سعادتك نحن قال متفق عليه؟ قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - [00:21:54](#)

نعم اذا نظرت نذر طاعة فعليك ان تطيع الله. نعم عليك ان تفي بنذرك. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه نعم ان ندعو انما الذي يوفى به ما كان في طاعة - [00:22:17](#)

لأن الاشياء الثلاثة هذا الامر ينقسم الى ثلاثة اقسام لعل الاستاذ ماجد ينتبه لثلاثة اقسام هذا الامر اما ان يكون نذر طاعة كما تقدم لله علي ان اصوم اتصدق نعم - [00:22:36](#)

هذا نذر طاعة اصلي هذا نذر طاعة القسم الثاني الحرم. نعم الا اكله فلان ان اقتل فلان نعوذ بالله ان افعل كيت وكيت من المحرمات. فهذا لا شك. هذا لا يجوز الوفاء به - [00:22:55](#)

بينما الاول يجب الوفاء به الثالث لا هذا ولا ذاك شيء لا شيء ليس بمحرم لكن ليس منه فائدة ولا منفعة لله علي نذر اني اجري لمدة اسبوع - [00:23:12](#)

نعم هذا ليس فيه لا نعم اني اذهب ماشيا الى المسجد هذا النذر ماذا؟ نذر طاعة واما انه بدون امر يتعلق يعني بدون ذهب الى بيت الله لله علي نذر رجل من اهل مكة لله علي نذر ان يحج ماشيا. هذا نعم هذا نذر طاعة - [00:23:32](#)

واما يعني بس اني افعل كيت وكيت هذا اذا كان شيء ليس منه فائدة فهذا ايضا ممنوع ليس منه فائدة نعم هذا مرة من المرات يعني واحد من اه الملوك مرض فناشروا في بعض الجرائد واحد يقول ان اذا يعني شفى الله الملك وكذا وكذا انا - [00:23:52](#)

ماء من البحر الاحمر واصبه بالخليج يعني سفاهات سفاهات هذه سفاهات رد عليها الشيخ عبد العزيز بن باز ايام حياته رحمه الله فرد عليه وقال انه ينبغي ان يكون في طاعة. نعم. يكون في طاعة. انت يعني واحد يزيد الخليج اذا اتيت من البحر الاحمر. فمثل هذا

سفاهات - [00:24:17](#)

هذا يعني سفاهات ولذا ينهى انما النذر لابد اذا كان يعني انك تنذر في شيء اه طاعة في شيء طاعة ولا يقيد ايضا ذلك وكما تقدم والاولى والافضل والاكمل لا تنذر اصلا. لا تنذر اصلا. حتى لو كان في طاعة - [00:24:41](#)

حتى لو كان في نهى عن النذر. نعم قال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين وهو مسلم نعم - [00:25:00](#)

هذا يعني النذر اما ان يكون نذر في حرام فكفارة كفارة يمين على خلاف كما سوف يأتي. واما ان يكون في شيء عجز عنه مثل ما ذكرنا قبل قليل في قصة المرأة - [00:25:18](#)

يعني صام صام ثم عجزت نعم في شيء قاله وفعل بعض يعني ما ما استطاع ان يكمل عجز عنه. فيكون كفارته كفارة يمين واما ان

يكون هذا الشيء كما تقدم يعني في شيء لا منفعة منه ولا فائدة فكفارته كفارة يمين - 00:25:35

كما في الحديث الذي بعده. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسم به قال لله علي نذر - 00:25:58

اني قال لله علي نذر ولم يسمي شيء فهذا كفارة ماذا؟ كفارة يمين. نعم سانيا ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين الا خلافا في ذلك والاقرب هو هذا والاهون - 00:26:18

ومن نذر نذرا لا يطيقه. ايضا كفارة كفارة ماذا؟ كفارة يمين. هذا طبعا الصواب انه موقوف على ابن عباس كما قال ابو زرعة وابو حاتم والصواب انه موقوف على ابن عباس وهذه فتوى الحبر ابن عباس رضي الله عنه. اذا النذر الذي لا يسميه الانسان كفارته كفارة يمين - 00:26:39

في معصية لا يجوز له طبعا ان يفي وكفارة كفارة يمين. وايضا في نذر لا يطيقه عجز عنه كفارة ايضا كفارة يمين نعم. القدرة الاصل يجب عليه. نعم. القدرة يجب عليه - 00:27:03

قال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية نعم هذا من تعذيب الانسان لنفسه. نعم ان تمشي حافية. قال فامرني ان استفتي لها رسول الله صلى - 00:27:23

صلى الله عليه وسلم فاستفتيته. فقال لتمشي والكوكب. نعم. فامر بان تمشي وايضا كوكب مرة تمشي ومرة كوكب وهكذا كان يعني فيما سبق الناس يرحمك الله. قال متفق عليه ولم يقل البخاري حافية - 00:27:41

قال وفي لفظ ان اخته نظرة تمشي حافية غير مختمرة وغير مختبر هذه المعصية ولا غير معصية؟ معصية. فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل لا يصنع بشقاء اختك - 00:28:06

شيئا تشكي نفسها بامر موقفا تختتم ولكوكب ولتصم ثلاثة ايام. نعم وهذه طبعا الرواية لا تصح فيها عبيدالله بن زحم وهو لا يحتج به نعم وطبعا لتمشي والكوكب يعني يعني تكفر عن كونها انها تمشي تكفر احوط وجاء هذا في بعض الروايات - 00:28:22

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال استفتى سعد ابن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر قال على في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال عليه الصلاة والسلام فاقضه عنها. متفق عليه - 00:29:00

هنا ان نذر بمثابة ماذا؟ الدين. كما ان الدين اهل الميت يقضون دين ميتهم للبشر من باب اولى حق الله من باب اولى دين الله نعم قال وعنه؟ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم - 00:29:20

قائم في الشمس فقالوا فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا ابو اسراييل كنيته نذر ان يقوم في الشمس والقيام في الشمس طاعة ولا ليس بطاعة؟ ليس بطاعة. ولا يقعد وهذا ايضا ليس بطاعة. ما قال انا بصلي ابصوم بحج ابزكي - 00:29:46

اتصدق لا ولا يستظل وهذا ليس بطاعة ولا يتكلم. وهذا ايضا من فعل اهل الجاهلية ويصوم هذا نعم عبادة في الصيام فقال النبي صلى الله عليه وسلم بروه فليتكلم وليستظل وليقعد. نعم. وليتم صومه. نهى عن هالاشياء لكن الصيام نهى. الصيام قال لي - 00:30:07

صوبة لأن هذا نذر طاعة. لأن هذا النذر نذر طاعة رواه البخاري. نعم. ابو اسراييل صحابي؟ اي صحابي نعم صحابي نعم طبعا هذا كما جاء في اثر ابن عباس انه عليه ماذا - 00:30:35

عليه كفارة عليه كفارة عن الاشياء التي نذرناها وهي غير مشروعة فيكفروه المسألة فيها خلاف والاحوط انه يكفر. كما جاء عن ابن عباس نعم وكما جاء في بعض الروايات في حديث عقبة بن عامر قال وعن ثابت بن الضحاك - 00:30:56

قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة ونحو الابل تقربا لله حق هذا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني نذرت ان انحر ببوانة. فقال عليه الصلاة والسلام هل كان فيها وثن من اوثن الجاهلية - 00:31:14

يعبد انت يعني لماذا خصت هالمكان نعم فاراد ان يستفصل عليه الصلاة والسلام. فان كان فيها وثن من اوثن الجاهلية يعبد كان يعني فيما سبق لا يجوز ماذا وفاء نعم. قال لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ كان محل اجتماع لهم وانا يتخذون هالمكان عيد

لان الاعياد - 00:31:37

تقدم لنا زماني ومكانية قال لا ايضا. فلو كان كذلك لنهي عن الوفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بنذك. فانه لا وفاء

لنذر في معصية الله - 00:32:04

معصية الله لا يجوز الوفاء فيها. ولا في قطيعة رحم حلف انسانا لا يكلم اخيه لله علي نظرا لا اكلم اخي واحد يقود. هذا لا يجوز عليه

ان يكفر ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:32:23

الشيء الذي لا تملكه كيف تنظره. ولذا المرأة التي هربت على ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما جاءت الى بعير ظفر يوم جاءت

الى هالناقة وبحمد الله ما - 00:32:38

ما طلع منها صوت فركبتها وحاولوا ان يلحقوا بها حاولوا ان يلحق بها المشركون فبحمد الله ماذا؟ ما استطاعوا فنذرت انها اذا وصلت

سائلة ان تنحرها. فقال عليه الصلاة والسلام بئس ما جزيتها. نعم بدل ان تكرمها. نعم - 00:32:56

نعم وهي لا تملكها هي ناقة رسول صلى الله عليه وسلم. نعم نعم قال رواه ابو داود والطبراني وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيحين

لي. قال الامام ابن تيمية هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين. وقال ابن حجر اسناده صحيح -

00:33:19

نعم قال وعن جابر نعم ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صلي ها

هنا نعم - 00:33:45

لان الصلاة في مكة ان مئة الف صلاة نعم افضل من بيت المقدس نعم والصلاة في المدينة في المسجد النبوي عن الف صلاة. وفي بيت

المقدس نعم الارجح مئتين الواجه مئتين وخمسين خمس مئة فيها ضعف الالوجه مئتين وخمسين حديثه بذوق - 00:34:04

الذي رواه الحاكم واسناده جيد والله اعلم نعم فقال صلي ها هنا فسأله مرة ثانية قال شأنك اذا؟ نعم اذا نعم لان الصلاة في في

المسجد الحرام لا شك افضل فيكون قد اتى بنذره وماذا؟ وزيادة. اتى بنذره وزيادة - 00:34:32

قال رجلاه رواه احمد وابو داود ورجاله رجال الصحيح نعم وهذا الخبر ظاهر اسناده الصحة. من حديث حماد بن سلمة عن حبيب

المعلم عن عطاء عن جابر. ولذا صححه ايضا الحاكم - 00:35:00

وضواه ابو داود وسكت عنه. نعم. وجاء بان السائل رجل من الانصار ان الناذر الذي سأل هو رجل من الانصار وجاء بانه هو الشديد

طبعه ابو عواد تكلم في هذا الحديث وقال في صحته وتوهمينه نظروا - 00:35:21

ولكن لم يبين هذا النظر ابو عوانة صاحب المستخرج ما بين هذا النظر. وظاهر الخبر الصحي والله اعلم قال كتاب الجهاد والصيام

نعم قال وعن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد بي حال - 00:35:44

الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي متفق عليه واللفظ للبخاري. وهذا جاء عن ابي هريرة ايضا وجاء من

حديث بصرة فهو حديث صحيح لا شك في صحته - 00:36:11

فيه النهي عن شد بحال الى بقعة من البقاع يريد ان يوقع عليها العبادة نعم لا تشد الرحال يعني الى مكان الى بقعة من البقاع نعم الا

الى هالمساجد الثلاثة - 00:36:30

نعم يعني لا يجوز ان تشدوا الرحال الى قبض نعم او الى مكان تصلي فيه غير المساجد الثلاثة نعم او مكان خاص تتصدق فيه كل هذا

ممنوع. نعم فبالتالي لا يدخل شد الرحال لصلة الرحم لطلب العلم للتجارة وما شابه ذلك. فكل هذه - 00:36:49

لا تدخل هنا وانما لا توجد رحال الى مكان بقصد العبادة الا الى هذه الاماكن يسافر اليها. نعم. الى الا الى هذه الاماكن. ولذا يخطئ من

كان في الرياض مثلا ان يقول انا - 00:37:16

الديبة نعم عفوا اه يشد الرحال الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز ويكون داخل تحت الحديث. ولذا ابو هريرة

رضي الله عنه قبل ان يعلم بهذا الحديث شد - 00:37:35

الى الطوب. الطوب اللي في سيناء فقال له بص لو ادركتك لما ذهبت. قال ولما؟ قال الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تشدوا

بحال. وذكر الحديث فكان ابو هريرة لا يدري - 00:37:52

فلا يجوز شد الرحال وان كان الطور المكان الذي كلم الله عز وجل عليه موسى ولكن لا يجوز ان تشد الرحال اليه الا المساجد الثلاثة.

المسجد الحرام والنبوي وبيت المقدس - 00:38:08

نعم واحد نذر ان يشد الرحال مثلا الى الجامع الاموي بدمشق. لا هذا لا يجوز. نعم او الجامع الاموي في حلب هذا ايضا لا يجوز. نعم.

وانما فقط هذه المساجد الثلاثة. او نذروا ان يشدوا الرحال قبلها - 00:38:25

ما ذكر من المساجد الى ماذا الى مسجد الرسول عليه الصلاة الى مسجد قباء. نعم هذا ايضا لا يجوز. الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأتي قباء في كل سبع كما في حديث ابن عمر في البخاري هذا اشد رحال ولا ليس اشد رحال؟ هذا ليس اشد رحال. لان قباء من

ضواحي المدينة والان داخل - 00:38:45

في المدينة نعم هذا ليس شد الرحاب. نعم فالسفر شد الرحال هو السفر. نعم. فلا يجوز الا الى هذه الاماكن الثلاثة. نعم قال كتاب

كتاب الجهاد والصيام. نعم قال باب فرض الجهاد والجهاد هو نعم الجهاد جهاد حسي وجهاد معنوي نعم - 00:39:11

جهاد جهاد حسي وجهاد معنوي والجهاد الحسي انواع اما جهاد باللسان او جهاد بالمال. نعم. وباللسان يعني القلم

يدخل ضمن اللسان. نعم واما جهاد معنوي وهو ان تجاهد نفسك في طاعة الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:39:48

ولذا يجوز نعم في آ في آ يجوز صرف الزكاة وفي سبيل الله نعم وفي سبيل ضمن الثمانية مصارف الزكاة ان مما يدخل في سبيل

الله الجهاد باللسان نعم انه يدفع للداعية من الزكاة نعم. تدفع له من زكاة مالك - 00:40:16

راتبا لداعية تقيم داعية يدعو الى توحيد الله وافراده بالعبادة. او تطبع كتب في زكاة مالك تطبع كتب تدافع عن الشريعة وترد على

الملحدين مثل وسيم يوسف وامثال الذين يطعنون في السنة النبوية - 00:40:44

نعم فترد على هؤلاء الملحدين بتدفع مال من الزكاة هذا حق نعم هذا حق وقد افتى به الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ وغيبة.

ودليل هذا ما جاء في القرآن العظيم. قال الله تعالى في سورة الفرقان - 00:41:03

قال وهي مكبة وجاهدهم به جهادا كبيرا. هذا قبل ان يفرز جهاد السنان. اذا هذا جهاد باي شيء بالبيان بالحجة والبيان. هذا جهاد

بالحجة والبيان. هذا جهاد بالحجة والبيان. او - 00:41:22

اه نعم تدفع زكاة اه في طبع كتاب فالرد على الذين يقولون ما في شي اسمه دولة دينية اذا الشرع نزل لاي شيء. ماذا فعل عليه الصلاة

والسلام؟ نعم الم يطبق الشرع ويحاكم الناس الى الشرع ويدعو الى الشرع؟ نعم. كان يرسل الرسل يبعث البعوث ويقاتل ويجاهد -

00:41:42

عليه الصلاة والسلام من اجل ان يعبد الله وحده لا شريك له من من اجل ان يوحد الله ان يوحد الله جل وعلا ولا يشرك به سبحانه

وتعالى ثم تولى خليفة المسلمون بعد ان توفي الله ورسوله - 00:42:07

نعم اختاروا الصديق رضي الله عنه باشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة عليه. فسار على سنة لرسول الله صلى الله عليه

وسلم. ولذا قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي - 00:42:29

تمسكوا بها وعضوا علي بالنواجذ. ثم عمر ثم عثمان ثم علي الى اخره. وهذا محل اجماع بين المسلمين واما شخص يقول ما في شي

اسمه دولة دينية او يأتينا شخص ويقول ما في ولا وبراء وان المسلم مثل الكافر قال - 00:42:49

الله تعالى فنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون؟ هذا اعوذ بالله هذا كله نقد للشرع هذا مخالف اين المشاقة لما جاء في

كتاب الله ولما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم الكافر لا يظلم هذا - 00:43:09

لا شك لكن ليس معنى هذا ان الكافر والمسلم سواء هذا هذا في حكم الله باطل. هذا الكلام هذا الكلام في دين الله وشريعته هذا

باطل. نعم. فعلينا ان نحذر من امثال هؤلاء الذين - 00:43:32

اقوم في الدين على ما يريدون. نعوذ بالله من ذلك. نعم سواء كان هذا من الازهر ولا من غيره. نعم الدين وما جاء في القرآن والسنة.

وما اجمع عليه المسلمون. نعم - 00:43:52

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغزو نعم والغزو هو الخروج في سبيل الله لقتال الكفار. ولم يحدث نفسه بالغزو - [00:44:08](#)

حتى تحديثه لنفسه لم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق. اذا دل على ان قتال السيف لمن كان قادرا واجب ولا غير واجب؟ واجب نعم واذا قال المصنف فرض الجهاد - [00:44:30](#)

قال رواه مسلم قال وذكر وذكر علي ابن المبارك انه قال فترى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا قول ابن المبارك وهو خطأ غير صحيح. هذا نعم الى قيام الساعة. هذا الى قيام الساعة كما في الحديث الذي بعده. قال وعن انس - [00:44:49](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين. جاهدوا المشركين كما امر الله عز وجل في القرآن العظيم بمقاتلة من؟ بمقاتلة الكافرين. نعم بمقاتلة الكافرين. وقتلهم حتى لا تكون - [00:45:12](#)

قال جاهدوا المشركين باموالكم. هذا واحد وانفسكم هذا اثنين والسنتكم هذا ثلاثة قال والله احمد وابو داود والداودي والنسائي واسناده على شرط مسلم لانه من حديث حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن انس وحميد هو خال حماد بن سلمة وحميد - [00:45:29](#)

في ثابت وانس. نعم وغيرهم تقدم لنا الكلام عن هالمسألة في دوس التغمدي نعم فهذا الحديث حديث صحيح فعلى الانسان ان يجاهد المشركين اما بماله اما بنفسه اما بلسانه واما على الاقل يحدث يحدث نفسه حتى يبرأ من النفاق - [00:45:58](#)

قال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. نعم. هذا في - [00:46:21](#)

وقت لم يكن الجهاد في حاله الجهاد ماذا؟ غير مفروغ. الجهاد له حالات يكون فيها مفروضا. فهذا في حال لا يكون الجهاد مفروضا. او نعم او ان هذا يعني ليس والداه كبيران في السن وليس عندهما - [00:46:44](#)

احد نعم قال متفق عليه. قال وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن. فقال هل لك احد باليمن؟ قال ابواي. قال اذن لك؟ قال لا. قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذن لك فجاهد والا فبرهما - [00:47:03](#)

اه هذا الحديث لا يصح هذا فيه دواد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ودواد لا يحتج به له اشياء تستغرب وتستنكر نعم قال وعن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبية الى خثعم - [00:47:26](#)

قبيلة خثعم نعم فاعتصم ناس بالسجود. نعم سجدوا نعم خوفا من القتل. فاسرع فيهم القتل. فبلى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقد. نعم. لان هؤلاء مسلمين. هؤلاء ماذا؟ مسلمون - [00:47:52](#)

وقال انا بريء مسلمون قاموا بين ماذا بين المشركين فقال عليه الصلاة والسلام والحديث طبع لا يصح كما سوف يأتي انا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراي مشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا تراءى نارهما. نعم - [00:48:22](#)

قال رواه الترمذي مرسل وهو اصح قاله البخاري والدارقطني فالصواب في هذا الخبر انه مرسل. طبع رواه ابو معاوية عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جبريل موصولا - [00:48:48](#)

ولكن رواه عبده وغيره عن اسماعيل ابن ابي خالد رواه جماعة عن اسماعيل ابن ابي خالد منهم عبد الله هشيم عن قيس ابن ابي حازم عن اسماعيل عن قيس ابن ابي حازم مرسل - [00:49:06](#)

نعم فالصواب انهم موصل. قال البخاري الصحيح حديث قيس مرسل. نعم. وش معناه لا تراهما نارهما؟ نعم لا انت اذا كنت بتقييم عندهم سوف ترى ماذا؟ النيران التي يوقدون عليها. نعم. فاذا مات وان - [00:49:22](#)

وهما انت الان بين اضحهم ولا بعيد عنهم؟ بعيد عنهم. نعم لست بين اظهرهم قال وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين - [00:49:43](#)

اذا هذا يدل على فضل الشهادة في سبيل الله وانها تكفر كل شيء. يعني حتى التباعد داخل هنا اذا كان طبع الانسان مسلما قال الا الدين وهي الحقوق المالية هي التي تبقى. ولذا عندما - [00:50:01](#)

كما جاء في الصحيحين الغلام الذي اسمه كوكبة وغل شمله من من الغنائم قبل ان تقسم فجاء سهم الغرب فكان في ذلك حتفه حتفه فقال بعض الصحابة هنيئا له الجنة. قال له كلا والذي نفسي بيدهن الشملة التي غلها لتلتهب عليه نار. الشمعة - [00:50:23](#)

اعوذ بالله الشملة حق ماذا؟ حق مالي. حق مالي فالحقوق المالية لا تكفر. نعم نظيفة والله ظاهر الحديث ان هذا تكفر والله اعلم. المهم خلونا نعم لان عندنا احاديث كثيرة نسأل الله الاعانة. نعم - [00:50:50](#)

قال رواه مسلم. قال ورواه ابن ابي عاصم قال الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والغرق يكفر ذلك كله. هذا حديث باطل منكر ليس بصحيح طبعا الشطر الاول هو الذي الصحيح الذي جاء في مسلم - [00:51:14](#)

قالوا عن البراء؟ قال لما نزلت لا يستوي لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاءه بكتف فكتبها. وشكى ابن ام مكتوم ضوابته. يعني انا ضريب وانا كذا وكذا - [00:51:38](#)

فهل ادخل تحت الاية لان لا يستوي القاعدون من المؤمنين نعم غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله. فلا جاء استثناء من اولي الضمان. نعم ويدخل معه للضرر يعني العجزة. نعم - [00:52:01](#)

لا يدخلون تحت الاية الكريمة. نعم متفق عليه. وقد جاء عند الطحاوي بان ايضا عن ابن ام مكتوم خرج في ماذا؟ خرج في القادسية وكان معه غاية المسلمين. كان معه وهو ظريف. مع هواية المسلمين - [00:52:24](#)

نعم وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قال اني وددت ان اغزو في سبيل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل. نعم فاحيا ثم اكتب ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام يتمنى ذلك. وتقدم لنا ان في طبعا قتيبة بن سعيد كما - [00:52:46](#)

اتعلمون في الكتب الستة يتكون كثيرا والشيخ ياسر تأمر علينا لهم منقبض مر عليه في تاريخ جورجاني باسناد صحيح. ان الجو عمره كم كم كان عمره؟ ثمانية ثمانون سنة نعم جاء ومع مولاه ليملك يقود به الفوز - [00:53:09](#)

جهة ورابط في حصن ليلة في حصن رابط ليلة وقضى فيها القرآن كله وصلى. هنيئا له. مرابط ويقرأ القرآن وختم ويصلي نعم وهو في هذه السن ثمانية وثمانين سنة نعم - [00:53:32](#)

واحد شيوخ البخاري وقد مر علينا جاء يربطهم تسعة تسعة وتسعين سنة نعم نعم قال وعن ابن عون عبد الله بن عون البصري وهو ثقة جليل قال كتبت الى نافع اسأله - [00:53:53](#)

نعم فالكتابة معتد بها صحيحة عن الدعاء قبل القتال بل قد تكون يعني في بعض الحالات اولي من الحفظ قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام نعم كان عليه الصلاة والسلام كما سوف يأتي نعم - [00:54:21](#)

ان اول شيء يدعو الكفار الى ماذا؟ الى الاسلام عندما انتشر الاسلام بلغ الكفار الذين حول المسلمين بلغهم ماذا؟ بلغهم بلغتهم الدعوة. بلغتهم الدعوة فلذا قال نافع كان ذلك في اول الاسلام. فعندما بلغتهم الدعوة خلاص يعني - [00:54:46](#)

نعم لكن اذا كان اناس لم تبلغهم الدعوة فعلينا قبل ذلك ماذا؟ ان ندعوه. فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم هارون وانعامهم تستحي على الماء - [00:55:09](#)

فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارس قال وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عليه نعم فهؤلاء قد بلغهم ماذا؟ دعوة الاسلام قالوا وعن سليمان بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرنا - [00:55:29](#)

على جيش او سوية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله. اذا هذا فيه تأكيد الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى اه لانها تقوى لان تقوى الله رأس كل خير. نعم. ولد الله عز وجل في آيات كثيرة اوصانا او امرنا بتقوى - [00:56:02](#)

سبحانه وتعالى حتى في الطلاق نعم كل شيء اذا لم تتق الله فيه فسوف يكون هذا يعني وبال على صاحبه الذي يفعله نعم قال اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. نعم ان يتقي الله وان يعامل المسلمين - [00:56:24](#)

ويأتي لهم بالخير ويفعل معهم بالخير ويوصيه بالخير بهم ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله. اذا نغزو مستعينين بالله. ويكون هذا في سبيل من في سبيل الله جل وعلا - [00:56:53](#)

قاتلوا من كفر بالله. وهذا فيه رد كما تقدم على الذين يقولون ما في شيء اسمه دولة دينية. نعوذ بالله من نعم قاتلوا من كفر بالله اذا لا جهاد ولا ولا براء ولا دعوة الى نعم الى تحكيم الشرع ولا نعم نعوذ بالله من ذلك. نعم - [00:57:14](#)

نعوذ بالله من ذلك. قاتلوا من كفر بالله. اذا القتال يكون للمسلم ولا للكافر؟ للكافر. من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا تأكيد للغزو. وان الانسان عليه ان يكون غزوة في سبيل الله. ليس في سبيل الدنيا نعم او سبيل الوطن - [00:57:40](#)

وانما في سبيل الله اوزو ولا تغلوا الغلو كبيرة من كبائر الذنوب وتقدم لنا بعض ما يتعلق بذلك والغلول هو الاخذ من الغنيمة قبل ان تكسب. ولا تغضب الغضب محرم - [00:58:03](#)

ولا تمسوا. نعم. لا يجوز التمثيل ابتداء بالكفار حتى ولو كانوا كفارا. لا يجوز التمثيل ابتداء ان نعم وانما قال بعض اهل العلم يجوز التمثيل على سبيل ماذا؟ على سبيل المجازات اذا هم يعني فعلوا هذا بالمسلمين - [00:58:21](#)

سيفعل هذا بهم ولا تقتلوا وليد الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل الولدان ونهى ايضا عن قتل النساء وايضا الذين لا يقاتلون نعم من العجزة وامثالهم او الذين في الصوامع والرهبان الذين يعني هم لا لم يحضروا معركة ولا - [00:58:43](#)

فهؤلاء ايضا لا يقتلون. نعم قال واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام. فان ابوك فاقبل منهم وكف عنه - [00:59:13](#)

فان اسلموا هنا ثم ادعهم الى التحول الى ماذا؟ من دارهم الى دار المهاجرين نعم ماذا قبل فتح مكة نعم واخبرهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين. او طبعا اذا كانوا يعني آآ بين الكفار - [00:59:40](#)

هم جماعة الولاية للكفار فايضا يتركون ماذا يتركون ايضا بلاد بلادهم لانها تحت ولاية الكفار فينحازون للمسلمين قال ثم ادع من التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم من فعلوا ذلك فلهم مالا المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين - [01:00:03](#)

فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعرابي المسلمين. نعم. هذا اذا لم يكونوا تحت اه ولاية الكفار وهذا نعم قبل فتح مكة. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون له - [01:00:31](#)

هم في الغنيمة والفيء شيء نعم. لانهم ليسوا مع المسلمين يقاتلون ويدافعون ويناصرون الا يجاهدوا مع المسلمين فهنا نعم فان اذوا فسلهم الجزية نعم هذي الثانية نعم فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم - [01:00:55](#)

فان ابوا حتى على الجزية وامتنعوا من الجزية فاستعن بالله وقاتلهم نعم فاو لا الدعوة للاسلام ثم الجزية كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويكونون تحت تجعل المحكمة بالمسلمين - [01:01:24](#)

فان ابوا حتى هذه الثانية فهنا استعن بالله وقاتلهم. نعم فهنا تلاحظون انه في الاول قال اغزو بسم الله مستعينا بالله وهنا ايضا في النهاية قال فاستعن بالله وقاتله. فالقتال يكون - [01:01:48](#)

بالاستعانة بالله ولا يلجأ الانسان الى حوله وقوته وانما يلجأ الى حول الله الى حول الله وقوته. نعم الانسان مهما بلغ عدده ومهما بلغت قوته فهو ماذا؟ فهو ضعيف فهو ضعيف. نعم - [01:02:10](#)

واما الوضع يعني واحد في الدفاع المدني ولم ينتبه قال مستعدين لشتى الاحتمالات هذا صحيح ولا غير صحيح؟ هذا هذا غير صحيح. كيف شتى الاحتمالات اذا امر الله عز وجل بها المطر يستبرز ماذا تفعلان - [01:02:34](#)

نعم نعم او اذا نعم زلزل الارض والان الصين عاجزة عن هذا الكورونا ما جرائيم لا تراب العين هي عاجزة عنه. استراليا عاجزة عن الحقائق التي تشتعل في غاباتها. عاجزة عنها - [01:02:53](#)

الحرائق التي تشتعل في غاباتها. نعم الانسان ضعيف. ماذا يفعل؟ نعم. فلذا لابد ان يستعين بربه عز وجل قال واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. اذمها العهد - [01:03:13](#)

فلا تجعل له ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك نعم لماذا؟ فانكم ان تغفروا ذمتكم. اذا نقضتم العهد ولم تفوا بالذمة ان تغفروا ذمتكم وذم اصحابكم اهلون من ان تغفروا ذمة الله وذمة رسوله. نعم - [01:03:34](#)

واذا حصلت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فيهم. ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري ان

تصيب حكم الله فيهم ام لا. انت عليك ان تحكم بحكم الله فيهم. لكن لا تجزم منا هذا ماذا؟ ان هذا حكمه - [01:03:59](#)

الله قد تصيب حكم الله وقد ماذا؟ وقد لا تصيب عندما تتفاوض معهم تتفق معهم على شيء لا تقول هذا حكم الله وانما هذا حكمك اجتهادك. نعم قد يكون هذا الحكم صعب وقد يكون ماذا؟ وقد يكون خاطئ ليس بصائم - [01:04:20](#)

قال عبدالرحمن هو ابن مهدي وهو من كبار الحفاظ هذا او نحوه. رواه مسلم قالوا عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [01:04:42](#)

عليه الصلاة والسلام الضمير يعود اليه. اذا اراد غزوة والله بغيرها. نعم نعم يعني اذا اراد ان يغزو اناس وهو بغيرها كانه يريد ناسا ماذا؟ اخرين. لان الحرب ماذا خدها قبل لا يستعدون وكذا وكذا - [01:05:01](#)

قال وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة الحرب خدعة ذكرنا بفتح الخاء والعين هذا هو افصح ماذا افصح اللغات في خدعة وذكرت ايضا خدعة وخدعة نعم. وخدعة - [01:05:24](#)

هناك يعني ضبطت باكثر من ضبط او يجوز فيها اكثر من نعم من ضبط فاشهر او خدعة نعم. قال متفق عليهما. نعم فمخادعة الكفار هذا امر مشهور. نعم فالحرب نعم خدعة نعم. لا تنتظر حتى - [01:05:51](#)

عليه نعم اهجم عليهم وباغتهم نعم قالوا عن عبدالله بن ابي عوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظر حتى اذا مالت - [01:06:17](#)

كم سوء؟ نعم. كان احيانا عليه الصلاة والسلام يغيب على الكفار عند طلوع ماذا؟ عند طلوع الفجر. نعم. فاذا لم يهجم في هذا الوقت ينتظر حتى ماذا حتى تميل الشمس تميل للزوال نعم الى جهة المغرب - [01:06:35](#)

نعم ويقولون ان عندما يعني عندما جاء الجيش جيش يزيد ابن معاوية الى المدينة النبوية في معركة ماذا الحوا فيكون من اسباب هزيمة اهل المدينة ان الشمس كانت نعم في وجوههم في اعينهم - [01:06:56](#)

فاحيانا تلاحظون كان الانسان يقود السيارة ويمشي في وقت بعد العصر قبيل المغيب احيانا تكون الشمس في عينه فتتعبه. تكون الشمس في عينه فتتعب نعم قال فكان يغيظ الفجر عليه الصلاة والسلام - [01:07:23](#)

والا انتظر حتى تزول الشمس ثم يقوم فيهم عليه الصلاة والسلام. فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو اذا الانسان لا يتمنى لقاء العدو واسألوا الله العافية. هذا فيه التأكيد على سؤال الله العافية. فعلى الانسان ان يكثر من - [01:07:46](#)

سؤال الله العافية فنسأله عز وجل باسمائه الحسنى وصفاته العلى العفو والعافية. في الدنيا وفي الآخرة. امين قال واذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف. فامرهم عليه الصلاة والسلام - [01:08:06](#)

عند اللقاء ان يصبروا كما جاء في القرآن العظيم نعم امر بالصبر سبحانه وتعالى وعدم التنازع ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا. نعم واطيعوا الله ورسوله واذكروا الله كثيرا. كل هذا قد جاء الامر به - [01:08:25](#)

واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف. نعم. يعني ان الجنة من اسباب دخولها القتل في ماذا؟ في سبيل الله او مجاهدة الكفار؟ نعم. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب. بوب عليه النووي قال - [01:08:46](#)

دعاء عند القتال الدعاء عند القتال فالانسان يستعين بالله ويدعو الله بالنصب اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. نعم. متفق عليه واللفظ لمسلم قال وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال. لئلا اذا كان - [01:09:11](#)

ارتفاع او كذا يشوش على ماذا على المقاتل والمجاهد. يشوش عليه. الصياح هذا هذا يصيح وهذا يصيح هذا يعني يشوش عليه نعم وهذا صحيح. نعم عن قيس ابن عباد نعم هذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد. ورواه وكيع وحمام بن - [01:09:44](#)

عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد وزاد وعند الجنائز وعند ماذا؟ وعند وهذه صحيحة ايضا نعم فكل هذه الصحابة كانوا يكرهون الصوت عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر. نعم - [01:10:11](#)

قيس بن عباد قال وعن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك. رواهما ابو داود. هذا الثاني خطأ ليس بصحيح. هذا من رواية مطر الوراق عن قتادة عن ابي بردة ومطر فيه بعض الضعف. نعم. فالصواب هو ما تقدم كما رواه هشام الدستوائي -

01:10:34

وقيع وغيرهما او كما هو كما رواه عفوا هشام الدستوائي عفوا كما رواه هشام الدستوائي نعم عن قتادة عن الحسن عن قيس قال وعن معقل ابن يسار ان عمر رضي الله عنه استعمل النعمان ابن مقوم المزني - 01:10:59
قال فذكر النعمان قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر. نعم فينبغي توخي اه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال. فيكون اول النهار اذا لم يحصل يكون بعد الزوال.

01:11:23 - تهب

ينزل النصر من قبل الله عز وجل وهذا صحيح نعم صحوا التكمدي كما في الرواية الاخرى. نعم قالوا عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين بيتون - 01:11:52

فيصيبون من نساءهم ودواويهم فقال هم منهم متفق عليه زاد ابن حبان ثم نهى عن قتل يوم حنين. هذا طبعا فيه نظر نعم لا تصح هذه غير صحيحة وانما هذا من كلام الزهري من كلام الزهري. نعم - 01:12:17

فهناك حالان الحالة الاولى ان يكون النساء والذاري متميزين فهل هل يقتلون؟ لا. والحالة الثانية عندما يبيتون في الليل ويكونون مختلطين بهم فهنا نعم لا تدري فهنا نعم. اذا اصيب النساء والاطفال اذا اصيب النساء والاطفال فليس على من وقع منه هذا -

01:12:41

شيء حرج في ذلك. نعم. واما اذا قاتلت المرأة او قاتل الصبي فانه ماذا؟ يقتل. نعم قال ونعم قالوا عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدو. فلما كان بحرة الوبرة - 01:13:08

ادركه رجل كان قد كان يذكر منه جواة ونجدة. ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لاتبعك واصيب معك - 01:13:35

وقال له عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلا نستعين بمشوط ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال في الاولى فقال له ايضا عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلا نستعين بمشرك. قالت ثم

01:13:54 - ادركه ثم رجع

فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم. فقال له عليه الصلاة والسلام فانطلق. يعني معنى وقاتل

المشركين متفق عليه وهذا فيه عدم الاستعانة بالمشركين - 01:14:16

نعم وهذا فيه عدم الاستعانة بالمشركين. نعم. هذا رواه البخاري ومسلم هذا فيه نعم عفوا هذا حديث ابن عمر نعم سوف يأتينا نعم هذا رواه مسلم نعم هذا حديث ابن عمر المتفق عليه نعم هذا نعم - 01:14:36

فهذا فيه عدم الاستعانة بالمشركين. نعم وجاء في نصوص اخرى الاستعانة بالمشركين والجمع بين هذه النصوص انه اذا كان هناك حاجة من المسلمين بالاستعانة بالمشركين فلا بأس يعني هذا يكون بشروط اولا اذا كان هناك حاجة الامر الثاني ان تكون وايا

للمسلمين - 01:14:57

ليس الراية للكفار. وتكون القيادة للمسلمين. ولا يخشى هنا من اه يعني ان من حيلة منهم ومخادعة من هؤلاء الكفار. نعم. فلا يخشى منهم لا يكون اعدادهم ماذا اه؟ اعدادهم كبيرة فهنا نعم يخشى. نعم - 01:15:24

فهذا يكون له حال والاستعانة بالمشرك كما استعان عليه الصلاة والسلام بعبد الله بن اريقط حالة اخرى. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنه ان امرأة وجدت في بعض المغازي مقتولة. في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة - 01:15:52

فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان متفق عليه قال وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين يعني ورجالهم - 01:16:14

كباره واستبقوا شوخهم. يعني ايه الصغار قال رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والشيوخ الشباب. نعم هذا رواية الحسن عن سمرة. رواية الحسن عن سمرة. نعم. تقدم ان يعني الحسن سمع من سمرة بعض الاحاديث لا كلها بعضها كتاب - [01:16:33](#) ففيه ضعف واما ابو عيسى فهو يرى انه سمن كما نقل ذلك عن البخاري عن علي ابن المديني فهؤلاء يرون ذلك فلذا هم يقوونه وخالفهم اخرون فيرون انه لم يسمع - [01:17:03](#)

انما يعني لم يسمع كل ما رواه عن سمرة وانما سمى حديث العقيقة. نعم. وتقدم لنا كلام للنسائي في ذلك. نعم وايضا ابو داود قال وعن حارثة ابن مضوض نعم عن علي رضي الله تعالى عنه - [01:17:23](#)

قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يجاوز فانتدب له شباب من الانصار فقالوا من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما عودنا بني عمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا - [01:17:45](#)

عبدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شبيبة واختلف بين عبدة والوليد ضربتان فاسخن كل واحد منهما صاحبا ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبدة نعم قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه. نعم - [01:18:08](#)

هذا حديث صحيح. نعم قال لكن الذي في مغازي ابن اسحاق ان عليا قتل الوليد وحمزة وحمزة قتل شبيبة. وان بارز عتبة نعم هذا نعم لا ينبي عليك بحكم قالوا عن جابر بن عتيق وهو الانصاري - [01:18:33](#)

ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله. اذا الغيرة على قسمين منها غير محمودة محبوبة ومنها غير مذمومة غير محبوبة مبغوضة الى الله. فاما التي يحبها الله عز وجل فالغيرة في الريبة. اذا كان هناك غيبة. يعني الانسان لا - [01:18:58](#)

على اهله وليس هناك ماذا؟ وليس هناك سبب اما اذا كان هناك غيبة نعوذ بالله فنعم هذي محمودة واما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء الخيلاء ايضا على قسمين ما يبغض الله ومنها ما يحب الله - [01:19:26](#)

والاصل في الخيلاء انه مذموم الا ما استثنى كما سوف ياتي فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال رجل من في نفسه او من نفسه عند القتال فالاختيال عند القتال من اجل ارباب العدو الكفار والمشركين فهذا ممدوح - [01:19:50](#)

كما كان كما جاء عن ابي دجانة رضي الله عنه واغتياله عند الصدقة. واما التي يبغض الله عز وجل فاغتياله في البغي والفخر. نعم عنده الصدقة يعني يظهرها يظهر هذه الصدقة امام الناس ويدعو في حركته ومشيته في اغتياله الى ان الناس - [01:20:15](#)

يتصدقون وافضل منه. نعم يحثهم على هذا الشيء. نعم نعم رواه احمد وابو داود والنسائي واذا وجدت يا شيخ اسلام الحديث خوجة النسائي ماذا يكون في الاصل؟ يكون نعم قوي صحيح قال - [01:20:41](#)

صحيح مخالفا صحيح حتى في الكبرى كما قرأنا ونسأل الله عز وجل ان يعيننا على اكمال النسائي. نعم ولذا هذا الخبر كالصحح بن حبان وبن حجر في الاصابة صححه ايضا - [01:21:01](#)

قالوا عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة نصري قال حدثني اسلم ابو عمران وهو ثقة مولى كندة قال كنا بمدينة الروم كانوا في الشارع فخرجوا الينا فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم. الروم اعدادهم كانت مهولة - [01:21:20](#)

ولذا في معركة لوبوك كانوا الاف مؤلفة. نعم. ولكن نصر الله عز وجل عليهم المسلمين نعم قال فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم وخرج وخرج اليه مثله او اكثره على اهل مصر جاء مدد من مصر بقيادة عقبة بن عامر الى اهل - [01:21:40](#)

هشام وهكذا الواجب على المسلمين ان يتناصروا فيما بينهم. نعم. والان تلاحظون ان الكفار يجتمعون على المسلمين قاتلهم الله نعم يجمعون الجموع الهائلة على المسلمين. نعم. مثل الان يعني في ادلب - [01:22:07](#)

روسيا وايران المشتركة وحزب الشيطان الملحد. نعم. والجيش النصيري بقيادة بشار الاسد نعم كلهم والميليشيات العراقية الميليشيات التي تتبع قيس الخزعلي ونوب المالكي وفلان وفلان من الملاحدة المشركين. نعم. من جاءت ايران واخذت تشكلها الميليشيات من اجل قتل المسلمين - [01:22:32](#)

يعني هؤلاء رافضة من قديم وهم معروفين بسفك الدماء هذا اسماعيل الصفوي كم قتل من المسلمين في ايران كم قتل ولذا لماذا

اهل السنة المسلمون في ايران في ماذا في الاطراف ليسوا في الوسط لان ابادهم اباده الله. نعم. والان هم نفس الشيء. يعني اكثر من ستين ميليشيا - [01:23:01](#)

تتبع ايوا نعم وجيش القدس وهو مؤسس لقتل المسلمين وانصاب الله ما يسمى بانصار الله في في صعدة في اليمن وهم من صاروا الشيطان. انصار رافضة ايران انصار للشيطان. نعم - [01:23:29](#)

فيشكلون الميليشيات لضرب المسلمين. وامريكا تعينهم من هنا وروسيا من هناك. نعم. لقتل مجتمعين لقتل المسلمين. نسأل الله عز وجل ان ان ينصر دينه وان يعلي كلمته. نعم وانا اوصي - [01:23:51](#)

المسلمين في كل بلاد العالم على رأس ذلك اخوانا في ادلب وما حولها الاستعاذة بالله والتوكل على الله. كما جاء في كتاب الله وسنة تقدمت الاحاديث. انهم يستعينون بالله في - [01:24:11](#)

قتلت هودة وان وان جهاد هؤلاء من افضل الجهاد. في سبيل الله. جهاد هؤلاء من افضل الجهاد. وقد سمعنا خلالها اليوم بحمد ان هناك انتصارات. نعم اخبار طيبة بحمد الله وقد استردوا بعض القوى وبعض الاماكن. ونسأل الله عز وجل - [01:24:31](#)

ان ينصرهم. نعم. يعني وصل هؤلاء الكفرة وخاصة روسيا يعني مخبز تقصفه فون تقصف فمشفى تقصفه؟ نعم. قل يعني بس مجرد ان يتحرك اناس. مجرد ان ترى حركة يعني اللاجئون ماذا يفعلون الان مساكين؟ خيمة هنا وخيمة هنا - [01:24:51](#)

وخيمة ثلاثة ابعد وابعد اذا اجتمعوا جوا قصفوه. نعم نعم وهذا ما يفعلونه في احد الا بالمسلمين ما يفعل باحد لا بملحد ولا بوثنى ولا بزيد ما الا ما يفعلون الا بالمسنين - [01:25:15](#)

ولذا ما يسمى بمندوبة الامم المتحدة وكانت امريكية كافرة. عندما جاءت الى مدينة الموصل صاحت اخذت تصريح تبكي مع انها كافرة اجتمعوا كلهم اجتمعوا امريكا وفرنسا وبريطانيا والميليشيات والجيش التابع للجيش - [01:25:33](#)

التابع لايران على اهل الموصل لانهم سنة بحجة ماذا؟ مقاتلة الارهابيين. هذه هذه هذا حجتة. هذه حجتة. نعم. وهم قصدهم قتل المسلمين اقتل ادمروا المدينة جابت فرنسا مدافى مدفع كبير دمرها الله. عدو لدود اللسان - [01:25:56](#)

من زمن الحروب الصليبية والى الان ارجعوا الى ما قاله الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله ماذا فعلت فرنسا بدمشق؟ قبل مئة سنة تقريبا من عام عشرين الف وتسع مئة وعشرين ميلادي او نحو ذلك. يعني كان حي موجود وكان صغير. ماذا فعلت تقصفهم قصف - [01:26:21](#)

نعم ماذا؟ بالجنح حتى يسمونه صوت المليون شهيد نعم يعني فعل الافاعيل. وقد ذكر الشيخ الابراهيمي رحمه الله ماذا فعلت فرنسا في الجزائر يعني هذي فرنسا عدو لدود نعم يعني بريطانيا عدو ودود لكن نوعا ما اقل - [01:26:45](#)

هؤلاء الفرنسيين معروفين بالحقاقة الشديدة نعم فعدل لتوت لتوت. نعم نعم والان نعم نعم هؤلاء كلهم مجتمعين امريكا جمعت اكثر من ثلاثين دولة على قتل المسلمين وقد سمعت شخص يتكلم في اذاعة الرياض قبل اسبوعين تقريبا - [01:27:09](#)

نعم يقول نعم يعني عندما اجتمعوا قبل سنتين في على اهل الموصل قال نعم. يعني هم قصدهم قتل اهل السنة نعم ولذا شؤدوهم مساكين وخربوا بلادهم وجاعوا الموصل مكانة ماتت ما يدخلون الموصل - [01:27:32](#)

من حقاب الاسلام وهي بلد سنة. الان دخلوا فيها نعم حسبنا الله ونعم الوكيل لكن بحمد الله الان حتى شيعة العراق وشيعة ايران قاموا على ماذا؟ على قاموا كما تقدم يعني كيف السيستاني اية عظمى وهو ما يعرف اللغة العربية يعني لا يبقى قرآن ولا سنة نبوية ولا شيء - [01:27:52](#)

وانما هو شيطان من الشياطين. لبسوه عمامة وقالوا اية عظمى نعم هذا هو لبسه عمامة ولد حسن نصر الله ما يخرج الا والعمامة عليه ويخطب نعم انت قبل سنوات تقااتل حزب البعث في العراق. الان انت مع من - [01:28:18](#)

انت مع حزب البعث في سوريا وكله حزب بعث نعم وكما تقدم طهران حتى اذان لا يسمع فيها اذان اذان كيف جمهورية اسلامية؟ اذان اذان ما ما يسمع فيه قد تسمع الاذان في بلاد الكفار لكن بايران ما تسمع اذا - [01:28:36](#)

فنسأل الله ان ينصر دينه ويعلي كلمته ولذا انا اوصي اخواننا في ادلب وما حولها بالاستعاذة بالله ومجاهدة هؤلاء الكفار الذين

اجتمعوا ومن من استأمن توكل على الله واستنصر بالله فلا شك انه منصور - 01:28:55

نعم ولذا كما تقدم لنا ان الامام ابن تيمية عندما جاء التتار مرة ثانية فالاول جاؤوا بعهد ابن تيمية وقتلوا المسلمين. جاءوا مرة ثانية فجاء الجيش الاسلامي من بلاد مصر مع مع المسلمين في بلاد - 01:29:15

الشر فعندما اجتمعوا صاروا ابن تيمية يقسم قسم يقول انتم منسوقين. قال قل قل ان شاء الله. قال انتم منصورون. قل ان شاء الله. قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا - 01:29:35

هو كان يقسم قسم هو من ما يعلم الغيب وقد وقع كما قال هو اخذ من القرآن ان تنصروا الله ينصركم شاف ان المسلمين قد جاءوا وهم مقبلون على نصر دين الله ومقاتلة الكفار. وقد استعدوا حسيا ومعنويا. النصر - 01:29:48

خلاص ماذا؟ متحقق لا محالة. فنوصي اخواننا في حلب وفي ادلب في ريف حلب وفي ادلب بالاستعانة بالله واو مجاهدة هؤلاء الكفار الذين اجتمعوا وهم منصورون باذن الله لا محالة باذن الله. نسأل الله نعم الحمد لله نسأل الله - 01:30:08

ان ينصرهم وجاءت الاخبار اليوم بحمد الله ان هناك انتصارات ونسأل الله ان ينصرهم. كما انا ندعو ايضا من كان ممن ينتسب الى هذا المذهب الخبيث المذهب الشيعي سواء كان في العراق او في غيرها او في ايران انه يكفر في هذا المذهب. لان هذا مذهب مذهب - 01:30:30

تافه وخلاف الكتاب والسنة وهذا انما اسسه اليهود. نعم نعم قال وان نعم نعم قال نعم عفوا نعم قال وخرج اليهم مثله او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله صلى - 01:30:50

عليه وسلم فحمل رجل من المسلمين على صفوفهم حتى دخل فيهم. فصاح به الناس كما كان الزبير يفعل. كان الزبير في اليرموك يقتحم صفوف العجوم. فصاح به الناس قالوا وقالوا سبحان الله - 01:31:13

ويلقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال انكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل وانما نزل هذه الآية فينا معاصر الانصار - 01:31:30

انا لما عز الله الاسلام وكسر ناصبيه قلنا بعضنا لبعض برسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد عز الاسلام وعز ناصريه فلو قمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها - 01:31:48

فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلناه وقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال فكانت التهلكة الاقامة في اموالنا واصلاحها وتركنا الغزو قال ما زال ابو ايوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم رضي الله عنه وارضاه - 01:32:12

قال رواه ابو يعلى الموصلي وهذا لفظه وابو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعنا نخل بني النضير وحوط - 01:32:41

ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهان على صراط بني لؤي حريق بالبويرة مستطير بني لؤي اي قريش وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فبازن الله. نعم وان هذا مشروع - 01:33:01

متفق عليه نعم ولا بأس بفعل هذا بالكفار والمشركين. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار - 01:33:26

قال ثم اتينا نودعه نودعه حين عودنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله. فان اخذتموهما فاقتلوهما. فنهاهم عليه الصلاة والسلام - 01:33:50

بعد ان امرهم بذلك. نعم. وانه لا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار سبحانه وتعالى. رواه البخاري قال وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فعواد سلبة - 01:34:10

فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبة. لان من قتل قتيل فله سلبة - 01:34:32

قال استكسوته يا رسول الله. قال ادفعه اليه فدفعه فما هو خالد بعوف فجو برداءه فجر بردائه اي عوف جرب رداء خالي ثم قال هل هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:34:46](#)

فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه. يا خالد هذا يعني بمثابة العقوبة اللفظ. هل انتم تاركون لي امرائي؟ نعم. يعني بما ان الرسول عليه الصلاة قال لخالد ادفعه خلاص فانت لماذا تقول ما قلت - [01:35:10](#)

وكان الذي قال يعني اجتهدا منه رضي الله عنه. مع ان القصة وقعت على عوف لكن رواها رضي الله تعالى عنه هل انتم تعرفوا لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم - [01:35:33](#)

تحيا ساقيا فعودها حوضا فشرعت. فيه فشربت صفوه وتركت كدبة فصفوه لكم وكدره عليهم. نعم يعني القادة يتحملون والامراء يتحملون ما تحمّلوا. ولو حصل منهم شيء لكان الامر ماذا؟ عليه. نعم - [01:35:51](#)

والله اعلم. قال رواه مسلم. قال وعن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده صحيح. فالسلف لا يخمس - [01:36:13](#)

لا يدخل تحت الغنيمة قال وعن عبدالرحمن بن عوف قال بينما انا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فاذا انا بغلامين من الانصار حديثا اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما - [01:36:33](#)

نعم بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عمي هل تعرف ابا جهل؟ قلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. والذي نفسي بيده لان رأيت له لا يفارق سوادي سواده. حتى يموت الاعجل - [01:36:54](#)

منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر. فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى بجهل نجول في الناس فقلت الا ان هذا صاحبكما الذي سألتماني عنه فابتدوا به بسيفيه بسيفيهما حتى قتلاه ثم - [01:37:18](#)

صرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره. فقال ايكما قتله؟ قال كل واحد منهم انا قتلته. فقال هل مسحتما سيفيك سيفي كيما قال فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو ابن الجموح. نعم - [01:37:38](#)

وكان معاذ بن عفوا ومعاذ بن عمرو بن الجموح نعم رضي الله تعالى عنهما قال وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ينظر ما صنع ابو جهل - [01:38:01](#)

نعم فرعون هذه الامة فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابن عفراء حتى برد فاخذ بلحيته وقال انت ابو جهل قال وهل فوق رجل قتله قومه او قتلتموه؟ متفق عليهما واللفظ للبخاري - [01:38:18](#)

نعم قال وعن جبير بن مطعم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال في اسار بدر لو كان المطعم ابن عدي حيا المطعم مات كافرا ولكنه اجار رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عاد من ماذا؟ من الطائف - [01:38:38](#)

نعم فلذا قال عليه الصلاة والسلام ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له يعني مكافأة له على فعله الحسن برسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رواه البخاري فيه ان من فعل شيئا جميلا وصنع شيئا حسنا يكافى حتى ولو كان كافرا - [01:39:04](#)

قالوا عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا ابلا كثيرة فكان الشهمان هم اثني عشر بغيضا او احد او احد عشر بغيرا ونفذوا بغيرا بغيرا. متفق - [01:39:31](#)

ليه؟ لانه كانت الغنيمة كثيرة مجد اللي هو نجد نجد نعم. متفق عليه قال وعن سعيد المقبري رضي الله تعالى عنه عن يزيد ابن رحمه الله عن يزيد ابن هرمز وهو ثقة - [01:39:51](#)

وليعلم ابو ناصر انه يجد ابن هرمز ليس اخو الاعوج عبدالرحمن ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحنظلي نجد اه بن عامر من بني حنيفة نعم من اهل نجد - [01:40:13](#)

وكان من الخوارج نعوذ بالله. الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنمة هل يقسم هما الاصل غنيمة لمن يقاتل وعن قتل البلدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم؟ وعن ذوي القربى منهم - [01:40:32](#)

فقال ليزيد ابن هرمز اكتب اليه يملي ابن عباس على يزيد. فلولا ان يقع في حموقتي ما كتبت اليه. يعني بما ان من الخوارج ما

يستحق. ولكن لولا ان يقع في حموكة فيقتل - 01:40:56

ما كتبت الي اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما بشيء وانه ليس لهما شيء الا وانه ليس لهما شيء
الا ان يحذيا نعم يعني اعطي من الغنيمة ولا مالهم يعني مالي او رجال المقاتلين - 01:41:12
نعم وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلا
تقتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. صاحب موسى الخضر. وهل ممكن لاحد ان يعلم؟ خلاص هذا -

01:41:37

ولذا كان الصواب ان الخضر ماذا؟ نبي. قال ما فعلته عن امري قال وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وانه لا
ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ - 01:42:02

منه رشد. نعم. فاليقيم من فقد اباه وهو صغير. اذا بلغ خلاص انتهى البيوتوب وكان راشدا انتهى البيوتوب وكتبت تسألني عن ذوي
القربى من هم؟ وانا زعمنا انا هم فابى ذلك - 01:42:23

علينا قومنا. نعم وهذا والقربى نعم هم نعم آآ اولاد نعم هم بنو هاشم نعم ومنهم طبعاً بنوها هم بنو هاشم عفوا وهم ال علي رضي الله
عنه وال عقيل وال العباس وال ابي لهب نعم - 01:42:41

ال جعفر وعالقيل نعم وال ابي لهب نعم مع السلامة وانا ازعمنا انهم انه انه هم اه ابن عباس من ال العباس؟ نعم يرحمك الله.

قال رواه مسلم ويدخل معهم ايضا ال المطلب - 01:43:08

ليسوا عبدالمطلب ال المطلب. اخو هاشم نعم يعطون من الغنيمة لكن الصدقة لا تحرم عليهم. يعطون من الخمس لكن الصدقة لا تحرم
عليهم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او راحة خير من الدنيا وما فيها

- 01:43:39

وهذا فيه فضل الغزو في سبيل الله وعن روحه في ذات الله قالوا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله
الاولين والآخرين يوم القيامة - 01:44:03

يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدوة فلان ابن فلان نعوذ بالله. نعم متفق عليه. هذا اه جزاء من غدو نعوذ بالله. قال وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بني لحيان - 01:44:19

نعم وهم من هذيل قال ليخرج من كل رجلين رجل. نعم هنا الجهاد يجب انتداب انتداب الامام من كل رجلين يخرج
منكم رجل يقاتل ليس من بني لحيان لينتبه لابن طارق - 01:44:44

نعم وانما هو ارسلهم الى من الى بني لحية ثم قال للقاعدين ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف ادوي الخارج
نعم فيكون له نصف الاجر. من قام في اهل من خرج نعم - 01:45:05

قام في اهله وماله بخير. وفي حديث صحيح في مسلم من جهز غازيا فقد غزا. من هذا غازيا فقد غزا. نعم. ولذا ينبغي ان يعني
يخلف اه المسلمون المجاهدون في اهلهم واموالهم في خير ويعانون ويعطون ويساعدون نعم. مثل اهل ادلب وغيرهم من -

01:45:31

المسلمين نعم ممن هم في شدة نعم يجب مساعدتهم ومعاونتهم نعم قالوا عن ابي موسى رضي الله عنه قال وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة. ويقاقل حمية - 01:46:01

ويقاقلوا رباء. اي ذلك في سبيل الله؟ كل هؤلاء ليسوا في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله اذا القتال لا يكون الا في ذات الله - 01:46:20

طعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة بعد لا هجرة ولكن جهاد ونية. نعم لاجها الى
المدينة نعم واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلد الى بلاد الاسلام باقي الى قيام الساعة. واذا استنفرتهم فانفروا. اذا استنفرتهم في سبيل

الله - 01:46:38

يجب عليكم فانفروا. متفق عليهما. وعن عبدالله بن السعدي قال رجل بني مالك ابن من؟ ابن ابن حسن حسن لهذا خطأ حنبل هذا لعل الشيخ اسلامي يصبوب اللي عنده نعم من بني عامر بن لؤي عامري من قرشي - [01:47:06](#)

وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد ابن هوازن ولا هو قرشي بني عامر انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فقالوا احفظ رحالنا - [01:47:32](#)

ثم تدخل وكان اصغر القوم. ففضى لهم حاء حاجتهم. ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك له عليه الصلاة والسلام قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:47:51](#)

حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو حديث صحيح. نعم فيما معنى الحديث ان القتال يساوي الهجرة الهجرة هجرتان بارك الله فيكم هجرة قد انتهت. وهي الهجرة الى المدينة - [01:48:16](#)

هذه انتهت بفتح مكة كان يجب على من اسلم ان يهاجر الى المدينة حتى يعزز وينصر المسلمين ثم عندما فتحت مكة انتهت هذه الهجرة كما في حديث ابن عباس الهجرة الباقية من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام هذه باقية الى قيام السماء قتل العدو - [01:48:44](#)

فبما ان الجهاد موجود والكفار ماذا؟ ايضا موجودين فالهجرة هذه باقية. ومن ذلك ايضا قال حتى في بلاد الاسلام من بلد تكثر فيه المعاصي وان كانت بلد اسلامي. الى بلد ماذا؟ يقل فيه المعصية. بل من حي الى اخر - [01:49:09](#)

هذا الحي بحمد الله فيه مثلا حي من الاحياء فيه اهل الخير فيه طلبة علم فيه اناس صالحون ان يكتب فيه ماذا الاشرار يكتب فيه الفساد فيفسن كماذا ان تنتقل. نعم - [01:49:32](#)

شف يا ابو عبد الرحمن طبعا هذا اسناده ظاهر الصحة. يقول اختلف في اسناده هو من حديث عبدالله بن الاعلام بن زبو عن عبيد الله انبسه بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني - [01:49:57](#)

عن عبد الله بن وقدان السعدي هذا رجال كلهم ثقات وظاهر الصحة قال وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني اي الاسير - [01:50:13](#)

اسرى المسلمين ينبغي ان يسعى الى فكاهه. واطعموا الجائع وعودوا المريض نعم رواه البخاري واطعام الجائع تقدم انه يعني وعيادة المريض واجبة نعم لمن كان مستطيعا قالوا وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير - [01:50:27](#)

والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ضعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادي بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالضعينة قلنا لها اخرجي الكتاب وقالت ما معي كتاب - [01:51:00](#)

فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب قالت او قال فاخرجته من عقاصها. هذا يشرع فيه تهديد ماذا؟ تهديد الرجل تهديد الرجل المرأة اللذان يمتنعان من يعني عندهم شيء مخفي شيء عن المسلمين ويمتنعون يشرع تهديده - [01:51:19](#)

ولذا قال عليه الصلاة والسلام للزبير امسه لاحد اليهود حتى يخرج الكنز قال فاخرجته من عقاص هفتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيهم من حاطب بن ابي بل دعا الى اناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض - [01:51:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل علي. لان الاصل في هذا اما المازا الاصل انه خيانة خيانة عظمى هذا هو الاصل يسمونه الان هذا خيانة عظمى الاصل ان هذا جدة ايه ولذا قال عمر - [01:52:05](#)

يضرب عنق هذا المنافق وفي حديث اخر صحيح انه قد كفر نعم ولكن رضي الله عنه حاطب انما كان الذي منع من هذا كله بحمد الله انه كان ماذا؟ متأولا - [01:52:25](#)

كان متأولا نعم كان متعودا. يعني يقول ان الله عز وجل ناصر دينه. هو مظهر وسوده. فانا اذا اخبرت المشركين سوف استفيد يحفظون قرابتي ولا اظن من؟ ولا اظن المسلمين. هذا كان تأوله. اجتهاده رضي الله عنه - [01:52:42](#)

نعم وهذا اجتهاد خاطئ. هذا اجتهاد خاطئ. ولكن هذا الاجتهاد منع من ان يحكم عليه بما تقدم. ولذا نعم. قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرأ ملصقا في قريش - [01:53:04](#)

حاطب ليس قرشي؟ نعم ملصقا في قریش يقول كنت حليفا ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرارات يحمون اهلهم واموالهم فاهبطوا اذا فاتني اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ - [01:53:23](#)

لهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله امتدادا عن ديني. شفت ايش اقول الحاطب؟ لم افعله ماذا؟ ارتدادا لان الاصل في هذا العمل ماذا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام اما انه قد صدقكم - [01:53:44](#)

فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا. هذا الذي منع من ايقاع العقوبة به انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع - [01:54:05](#)

على على من شهد بدرا. قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم عندنا حكم وعندنا عقوبة قد الاسلام قد الانسان يسلم من الحكم من الحكم لكن لا يسلم من ماذا؟ من العقوبة من ان يعاقب. فكونه سلم من الحكم - [01:54:22](#)

لأنه كان متعول مجتهد رضي الله عنه. ومن العقوبة لانه شهد بدرا. نعم فالذي يقاتل مع الكفار ويناصر الكفار نعم مثل حسن نصر الله وامثاله فهذا لا شك مع الكفار. نعم - [01:54:42](#)

هذا مع الكفار نعوذ بالله والاصل هو في معتقده معتقد كافر لكن حتى هذا انت تقاتل مع حزب البعث وانت تزعم الاسلام وحزب البعث قومي عنصري وانت تزعم انك اسلامي كيف يجتمع الكفر مع الاسلام؟ نعم - [01:54:59](#)

نعوذ بالله من ذلك نعم وقاتل هو ايضا مع الامريكان في احتلال العراق وفي قتل اهل السنة. نعم. وهكذا ديدنه. نعوذ بالله من ذلك نعم بس في بعضهم موظفين يكون يكون موظف في الجيش الامريكي وموظف كذا هذا يعتبر كافر؟ ومن يتولهم منكم فانهم منهم - [01:55:20](#)

نوع قال اما انه نعم فقال يا فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق الذي يقاتل مع الكفار هو يريد ان يهدم ماذا؟ الدين لا محالة ما ينفع يقول والله انا موظف - [01:55:45](#)

او ينفع يقول انا باخذ راتب او يقول انا ما قصدي نصره دين الكفار؟ ينفع ولا ما ما ينفع. انت عند عفوا هذا الشخص عندما يقاتل مع الكفار اذا هو يريد هدم الدين لا محالة. ويريد عند الكفار تكون لهم الغلبة والنصر - [01:56:04](#)

السيطرة وان يظهر دينه وان يأتي الكافر الى المسلمة يفجر بها وان يأتي الكافر الى بيت الله المسجد ويهدمه وان يأتي الى المصحف ويمزقه وان يأتي باطفال مسلمين ويستغرقهم ويجعلهم كفارا. هو يريد هذا لا محالة - [01:56:24](#)

يرحمك الله يلزم من هذا هذا ولا ما يلزم؟ يلزم لا بعيد عنه ما ينفع. ولذا يختم من يقول ان ان هذه ليست ردة على حسب نية ولذا نقل يعني جمع من اهل العلم الاجماع المهم وقع خلاف لكن حنا علينا بما دل عليه الدليل فهذا ما ينفع - [01:56:49](#)

يكون مع الكفار ويناصرهم ويعينهم بالرأي والمال والسلاح والعدة والعتاد فهذا يريد هدم دين الاسلام لا بحر. نعم نعم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة. نعم - [01:57:12](#)

وهذه الاية الكريمة ما ثبت انها نزلت في ذلك نعم قال الى قوله فقد ضل سواء السبيل. متفق عليه واللفظ للبخاري. قال وعن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم - [01:57:41](#)

خبير للفرس سهمين وللراجل سهم نعم وللراجل سهم عفو نعم متفق عليه وهذا لفظ البخاري. نعم. فيكون الذي يقاتل على دابته ثلاثة على فرسه ثلاثة اسهم كما في اللفظ الاخر - [01:57:58](#)

نعم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهمها له وسهمين لفرسه. نعم وهذا صحيح نعم واصله في الصحيح. قال وعن ابي الجويرية الجرمي وهو حطان بن خفاف الجرمي وهو ثقة بالاتفاق الا ما جاء عن ابي حاتم قال صدوق صالح الحديث - [01:58:26](#)

قال اصمت بعوض الروم جوة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال لهم معن ابن يزيد فاتيته بها فقسمة بين المسلمين - [01:58:50](#)

لأنها من المقاسم من الغنائم واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم. قسمها بينهم. ثم قال لولا لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس - [01:59:08](#)

لأعطيتك ثم أخذ يعرض علي نصيبه فأبیت. نعم رواه احمد وابو داود باسناد صحيح نعم لا لا ينفذ الا بعد ماذا؟ الا بعد تخميس الغنيمة. نعم قالوا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة - [01:59:27](#)

الجيش متفق عليه قال والخمس زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله ذكر موفق الدين ابن قدامة رحمه الله ان التمثيل على ثلاثة له ثلاثة صور له ثلاثة صور. الصورة الاولى - [01:59:56](#)

هو ان ينفذ من كان له يعني من كان له يعني في قتل المشركين وقتل الكفار من كان له قوة وبأس وشكيمة. نعم سابقا من له سابقة بقتلهم. نعم. فهذا يستحق ان يعطيه الامام - [02:00:21](#)

شيء خاص به زيادة على ماذا؟ على حصة الباقيين. نعم والثاني ان يقول القسم الثاني الصورة الثانية ان يكون مثلا من طلع على حصن الكفار وفتح لنا فله ماذا له كذا وكذا من المال له كذا وكذا من المال. نعم - [02:00:43](#)
فهذا القسم الثاني والقسم الثالث هو ما جاء في حديث حبيب بن مسلمة قال شهدت مع النبي صلى الله شهد النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الربع في البداءة. نعم - [02:01:09](#)

يرسل سرية من عامة الجيش فينفذهم الربع من الغنيمة. الاصل انهم يشتركون في ماذا في الغنيمة جميعا لكن هالسرية ارسلهم من عامة الجيش فاعطاهم الربع ثم باقي الارباع الثلاثة يشتبكون هالسرية مع ماذا؟ مع عامة الجيش. نعم - [02:01:25](#)
هذا في البداءة وربع والثالث في الوجع والثالث في الرجعة. يعطون تعطى هالسوية ثلث الغنيمة. والثلاثين يشتركون مع ماذا مع باقي الجيش يشتركون مع باقي الجيش. نعم. غنيمة واحدة يا شيخ - [02:01:55](#)

فيه الغنيمة نعم وحدة الاصل يستوكون فيها الجيش كله. السقية من الجيش. نعم فيما انهم ارسلهم فلهم الربع نفذهم في البداية. وثلاثة ارباع يشتركون مع باقي الجيش وفي في الرجوع اعطاهم الثلث والثلاثين يشتركون مع ماذا؟ مع باقي الجيش. نعم. وذكر - [02:02:13](#)

اهل العلم بعض اهل العلم الحكمة في ان في البداية ربع وفي القفل الثلث قال لي انا في البداية الان ماذا؟ نشيطين. نشيطين مقبلين فنعطيه في النهاية يعني فيه شوي - [02:02:39](#)

يعني يحتاجون الى زيادة ماذا؟ الى زيادة تشجيع نعم والقسم الرابع هو السلم القسم الرابع هو السلف. هذا لا يدخل اصلا في ماذا؟ في الغنيمة. هذا الاصل ما يدخل في الغنيمة - [02:02:55](#)

من قتل قتيلا فله سلبة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشترط ما يشترط ما يشترط اذن الامام في من قتل قتيلا فله سلف. على القول الراجح انه لا يستوي. بعض اهل العلم قال ان هذا نعم منبر - [02:03:13](#)
بعد يعني الامام هو الذي يقول ذلك نعم وانه ليس يعني شيء شرع ثابت. نعم ولكن الصواب لا انا خلاص قال الامام ولا لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه وهذا تشريع الى قيام الساعة. نعم - [02:03:39](#)

نعم وهذا اسناده حسن لا بأس به نعم تكلم فيه ابن القطان ابن القطان يقول ان زياد بن زاوية يقول مجهول وزيايد بن زاوية وصكه النسائي وابن حبان زكاه بن حبان في الثقات. وابن القطان - [02:04:00](#)

نعم طبعا زياد بن زاوية قال ابو حاتم قال مدفون. وابو حاتم عنده تشدد. النسائي وثقه والنساء يضع حديثا مستقيم فوثقه. نعم. ونذهب الى قول النسائي وابن القطان الفاسي ينهج منهج ابن حزم - [02:04:20](#)

في الحكم على الاسانيد فابن حزم شديد في الجهالة هو مثله. في هالجانب ايضا وهما عنده شي اسمه العلة فايضا الفاسي ما عنده شيء اسمه العلة في فيها الاسناد في الاختلاف وكذا - [02:04:39](#)

وهو طبعا ابن القطان الفاسي رحمه الله توفي عام اثنين ثمانية وعشرين وست مئة كتاب بيان الوهم والايهام نفيس في بابه في الصناعة الحديثية نعم نفيس في الصناعة الحديثية هو كتاب في الاحكام لعبدالحق الاحكام لعبدالحق فهو نعم يعني - [02:04:58](#)
تكلم على هذه الاحاديث وكان يعني كلامه في الغالب كلام جميل ومفيد. وزكى قواعد حديثية وقواعد في الجرح وتفسير لبعض

عبارات المحدثين ولعل ابو يحيى يستفيد منه. فهو كتاب نفيس. حتى وجدت ان بعض الكلام لمن اتى من بعد - 02:05:20

الحافظ بن حجر او للذهبي والله اعلم لابن حجر وجدت يعني هو كلام هو سبقهم ابن القطان الفاسي لهذا او سبق ان القطان الفاسي سبق بين حجر لهذا الذهبي قد اختصر بيانا وهم الايهام - 02:05:43

يرحمك الله. قد اختصر بيانا وهم الايهام. فهو كتاب نفيس في بابه وقد طبع ولكن رحمه الله في مسألة العلة وكذا يعني قال وعن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. نعمل اشياء الاطعمة اليسيرة - 02:06:01

نعم هذه كانوا ما يدخلونها في الغنائم كانوا يأكلونها ولا يدخلونها في الغنائم نعم قال وعن نافع ان عبدا لابن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبدالله. وان فرسا - 02:06:22

عمر هاظا نعم يعني هربوا ذهب في ارض وجوم فضحوا عليه فودوه على عبدالله. يعني ما ادخل في في المقاسم ولا لم يدخل؟ لم يدخل. نعم. لانه لا نعم قالوا عن قبل القاسم يا شيخ - 02:06:42

ما ما هذا فهوس ابن عمر ذهب وعبده ذهب فوقف عليهم خالد بن الوليد فارجه قال وانا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود - 02:07:00

والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادعى الا مسلما. نعم طواف مسلم قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها واقمت فيها فسهمكم فيها - 02:07:18

نعم يعني القرية التي غلب عليها المسلمون بدون ماذا؟ بدون قتال سهمكم في العطايا هذه غلب عليها المسلمون بدون قتال. تركها الكفار وهربوا وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله - 02:07:37

ثم هي لكم. يخرج الخمس لله ولرسوله واربعة اخماس لمن؟ للمقاتلين المجاهدين رواه رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله. مما لم يوجف - 02:07:58

عليه المسلمون بخير ولا وكاء. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في القراع والسلاح عدة في سبيل الله. متفق عليه - 02:08:17

فبلاد الكفار على قسمين اما بلاد يستولي عليها المسلمون بدون قتال يتركها الكفار خوفا بدون قتال. نعم فهذه ذهبت جمهور اهل العلم انها لا تخمس وتكون لله ولرسوله كما جاء في حديث عمر - 02:08:36

وذهب الشافعي رحمه الله الى انها تخمس. نعم. والقسم الثاني البلاد التي لا تفتح الا بعد ماذا؟ بعد فهذه لا شك انها تخمس. نعم. واربعة اخماس الباقية تكون لمن للمقاتلين المجاهدين. نعم - 02:08:59

وعما الخمس فيكون يخمس خمسة لله خمس ولرسوله خمس ولذو القربى واليتامى تخمس الخمس يخمس خمسة اقسام ولله يعني المساكين والضعفاء وكذا. قالوا عنه انه قال اما والذي نفسي بيده - 02:09:21

اي عمر رضي الله عنه لولا ان اترك اخر الناس دباناي معدما ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها يعني راها اخاف اذا قسمتها بعد ذلك يبقى من كان بعيدا من المسلمين ليس عنده ماذا؟ ليس عنده شيء - 02:09:46

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر. لكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها. اي ما اقسامها ولكن يأخذ المسلمون ماذا؟ خواجه. يأخذون خراج خزانة لهم باقية. خراجية تبقى خراجية. فيأخذون - 02:10:09

رواه البخاري ووافق عمر يعني الصحابة رضي الله عنهم نعم قال وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا لعلك تخرج يا ابو عبد الرحمن مع ان اسناده مرة اخرى - 02:10:29

النخبة فاصبنا الرجال ثقات لكن نبي نشوف اسناده متصل او لا؟ حديث معاذ فجونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاسدنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم - 02:10:48

قد رواه ابو داود ورجاله سقات قاله ابن القطان الفاسي قالوا عن ابي رافع قال بعثتني بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلب الاسلام. نعم هو لا يريد في الاول بعث ما يريد الاسلام - 02:11:07

فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم. قال اني لا اخيس بالعهد. نعم اي لا ينقض العهد نعم قال ولا احبس البغض البريد الذي يرسل ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع - [02:11:30](#)

ارجع اليهم فاذا وجدتنا تريد الاسلام تعال نعم فاسلم رضي الله تعالى عنه وهذا خبر صحيح. نعم رواه ابو احمد وابو داود والنسائي وابو حاتم البوستي ترى الحديث الذي يرويه الامام احمد الاصل انه ثابت - [02:11:56](#)

لا هذا هو الاصل. نعم فيه احاديث ضعيفة كثيرة نعم لكن هذه كثيرة يعني طبعاً هي قليلة بالنسبة للغالب. الله سبعة وعشرين الف نحو ثمانية وعشرين الف حديث مع الزيادات - [02:12:19](#)

فالغالب انه صحيح وقد نص على هذا يعني يفهم هذا من كلام الامام احمد والنص على هذا الامام ابن تيمية قال شرطه امثل من شرط ابن داود شرط الامام احمد في المسند - [02:12:34](#)

نعم ونص على هذا ابن حجر ايضا فهذا رواه احمد لهذا اذا لم يضاعف الامام احمد توبة وابو داود اذا سكت عنه والنسائي ايضا اذا لم يتعقبه فهذا خبر صحيح. وقد صاحب بن حبان البستي - [02:12:48](#)

قال وعن عبادة للصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الى بغير من المقسم. فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول - [02:13:07](#)

وبرة بين انبليته الشريفتين عليه الصلاة والسلام فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس فيها الا نصيبي معكم صلى الله عليه وسلم نعم انه ما اخذ الا نصيبي وهو من هو؟ عليه الصلاة والسلام - [02:13:33](#)

الا نصيبي معكم الا الخمس. والخمس مردود عليكم. نعم. عليه الصلاة والسلام موجودين على الفقراء والمساكين والمحتاجين. فادوا الخيط والمخييط واكبر من ذلك واصغر. ولا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة. نعوذ بالله من ذلك. قال رواه احمد بهذا اللفظ من رواية ابي بكر ابن ابي - [02:13:55](#)

مريم وفيه ضعف طبعاً اذا ثبت الحديث في المسند ثبت انه ضعيف ضعيف. نعم لكن اذا لم يثبت انه ضعيف فالاصل انه قوم قال وفيه ابن ابي مريم رجل من الصالحين ولكن لا يحتج به وقد اختلط. نعم - [02:14:26](#)

قال وروى النسائي بن حبان نحوه من غير طريقه. هذا جاء من طوق جاء من طريق سليمان ابن موسى وجا من غيره فهو ثابت. هذا صحيح قال باب الجزية والمهادنة. نعم - [02:14:51](#)

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. والمهادنة مهادنة الكفار متى؟ يعني تكون الجزية ومتى تجوز المهادنة؟ نعم والاحكام المتعلقة بذلك وقد اختلف هل الجزية ما تؤخذ الا من اليهود والنصارى والمجوس؟ - [02:15:09](#)

او تؤخذ من غيرهم نعم فبعض اهل العلم قال ما تؤخذ من العرب. العرب هم الاسلام واما ماذا؟ واما السيف من الوثنيين من العرب الوثنيين من الوطنيين من الوطنيين. قال اما الاسلام واما السير - [02:15:35](#)

واما من كان عربيا نصرانيا او يهوديا نعم مازال يهود اليمن هؤلاء من قحطان من العرب. نعم وهم مثل ايضا بعض اليهود الذين كانوا في المدينة فيهم ناس من طي من بني نهران. نعم - [02:15:54](#)

فهؤلاء نعم تؤخذ منهم الجزية. نعم قال عن بجاله كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الاحنف ابن قيس فاتنا كتاب عمر ابن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي - [02:16:13](#)

محرم من المجوس. المجوس نعوذ بالله يتزوج الانسان بمن؟ باخته وامه نعوذ بالله. فقال عمر فوقوا بينهم ولم يكن عمر اخذ الجزء من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مدوس هجر. فالمجوس تؤخذ منهم الجزية. هل باقي الكفار الوثنيين مثلهم؟ بعض اهل العلم لم يلحقهم - [02:16:28](#)

هم بهم وبعضهم الحقه بهم نعم والله المسألة تحتاج الى زيادة تأمل والله اعلم. رواه البخاري قال وروى مالك في الموطأ جعفر بن محمد عن ابيه عن ان عمر هذا موسم لان محمد بن علي لم يدرك عمر - [02:16:55](#)

ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنعوا في امرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سئوا بهم سنة اهل كتاب قال في اسناده انقطاع يكفينا الذي تقدم. رواه البخاري - [02:17:15](#)

ولكن لا يجوز التزود بنسائهم ولا اكل زبائهم. نعم. وانما فقط في اخذ الجزية بالنسبة للمجوس وما ذهب اليه ابو ثور من فقهاء المسلمين انه يجوز الاكل من ذبيحة المجوسي هذا خطأ منه وقد انكر عليه - [02:17:33](#)

قال وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صدحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم - [02:17:52](#)

فينبغي الانسان اذا بدأ ان يستعين بالله بدأ في الكتابة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم - [02:18:06](#)

نعم وهذا ام سهيل وامثاله وعند بعض الكفار عند غيرهم من الكفار يعرفون ولذا عبدالرحمن الفزاري هذا كافر قتل من فجأة اسمه ماذا؟ عبدالرحمن لولا انهم يعرفونه الرحمن ولا كان ماذا؟ ما ما سمي سموا عبد الرحمن - [02:18:25](#)

وقتل كافرا قال اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبعناه. ولكن اكتب اسمك او اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبدالله - [02:18:49](#)

هذا فيه انه لا بأس ان المسلمين يتنازلون عن بعض الشيء من اجل ماذا؟ من اجل مصالح عظيمة نعم ولد بحمد الله ما مر سنة على هالكتاب الا وقد فتح الله ماذا؟ مكة واقبلت القبائل باسلامهم - [02:19:12](#)

نعم نعم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء طبعاً قال عليه الصلاة والسلام مكتوب من محمد بن عبدالله قال فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم - [02:19:34](#)

ومن جاءكم منا وددتموه علينا. يعني تلاحظون ان المسألة اي نعم نعم يقولون ان اللي يجينا منكم ما حنا واديننا. واللي يأتي منا تردونه نعم ماذا فعل سيدنا وامامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:19:56](#)

قال نعم فقالوا يا رسول الله انكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله. هذا ماذا؟ هذا موطن. لكن المشكلة ومن جان منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجاً. وقد جعل الله عز وجل لابي بصير ومن معه خرجاً ومخرجاً. رواه مسلم - [02:20:18](#)

قال وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاماً. هذا معاهد قد اعطي العهد فكيف يقتل - [02:20:44](#)

نعم فكبيرة عظيمة من عظام الذنوب رواه البخاري قال كتاب البيوع باب احكام البيوع نعم طبعاً البيوع جاءت النصوص بشرعيتها. نعم. وسمي بيعاً لان الانسان يمد باعه. يمد يده. نعم - [02:20:59](#)

وشرعاً مبادلة مال بمال. نعم. بقصد. نعم التملك نعم وله شروط ستة حتى يجوز اولاً هذه الشروط اهلية متبايعين نعم يعني لا يكون للطرف الاخر مجنون ولا طفل نعم الا في شيء يعني يسير. واحد طفل يملك مئة مليون. هل من الممكن طفل يملك مئة مليون؟ نعم. نعم - [02:21:20](#)

مات ابوه نعم وبث والدة نعم فجاء له ابن عمه وقال يعني لعلك تشتري هالارض الفلانية انا وهي تسوى مليونين قال تسوى مليون. قال خذها بمليونين هل يصح هذا البيع؟ ما يصح. هذا صغير عمره عشر سنوات مثلاً. ما يصح هذا البيت - [02:21:56](#)

لكن لو شري طفل عمره عشر سنوات دراجة هوائية بثلاث مئة ريال هذا نعم ممكن يعني الاشياء القليلة. نعم نعم فاهلية المتبايعين لابد ان يكون نعم لا لا يكون مجنون او طفل نعم الا ما كان في مثله بالنسبة للطفل - [02:22:21](#)

الشرط الثاني من شروط البيع نعم هو ان يكون عن رضا منهما لا يكون عن اكراه الا ان كان اكراه بحق. واحد افلس فيكره على بيع ماذا؟ على بيع ماله من اجل - [02:22:48](#)

تسديد للدائنين. نعم. فالشرط الثاني يكون عن رضا من كلا الطرفين. الشرط الثالث ان يكون في شيء مباح لا يكون في شيء محرم شيء محرم لا يجوز. نعم بيعه الشرط الرابع ان يكون هذا مملوكاً للذي باع - [02:23:08](#)

مو شي غير مملوء نعم شي معين نعم. انا ببيعك هالكتاب وهالكتاب هو ما يملكه هذا معين نعم هذا لا يجوز الشرط الرابع ان يكون

مقدور على تسليمه. نعم بعير له وقد ند. هرب او طير صقر طار - [02:23:30](#)

قال خلاص يلا بعدي يا بعطيك اياه نعم نعم فلا بد ان يكون مقدوم على تسليم الشرط الخامس ولا كم؟ الشرط السادس ما هو نعم ان يتفقان على الثمن يتفقان على ثمن معلوم. نعم - [02:23:54](#)

السلعة والثواب نعم السلعة تقدم منها نعم سلعة مملوكة ونعم قادر على تسليمها نعم الشرط السادس هو الثمن ان يكون نعم يتفقان على ثمن معين. نعم ما يقول يعني بعت خلاص اشتريت بكم؟ بعته بكم؟ بدينار دينارين - [02:24:16](#)

نعم قالوا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم الخمر فالخمر لا يجوز بيعه. والميتة لا يجوز بيعها. والخنزير - [02:24:39](#)

لا يجوز بيع ولا صناف. فقيل يا رسول الله ارأيت اشحوم الميتة فانه يطلب بها السفن. ويدهن بها الجلوس ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. لا هذا يعود الى ماذا؟ الى الى - [02:24:59](#)

طيب فالبيع لا يجوز بيع هذه الاشياء لكن استعمالها يجوز. نعم واحد عنده ماتت شاة له. فقام واعطاها القطط التي يملكها عنده او عنده كلاب يجوز له اقتناؤها في يعني في ماشية وفي زرع فاعطاها لها استعمالها في ذلك جائز الى غير - [02:25:19](#)

جاهز لكن واحد عنده كلاب قال بعني هالشاة الميتة. ابعطيه هذي قال ماذا تفعل بها؟ قال ابعطيهما للكلاب اللي عندي. يجوز ان يبيعهما ها؟ لا يجوز واما استعمالها فلا بأس - [02:25:45](#)

لا اي البيع هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله لما عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه. بزعمهم عندما اذابوه اجملوه ذابوه - [02:26:01](#)

النواحي يتغير وبالتالي حكمه سوف يتغير لا الحكم هو واحد وعنه انه كان يسير على جمل له قداية فاراد ان يسيبه. مل من عنده من هالجمل ما يمشي قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي - [02:26:21](#)

وضرب فساوى سيرا لم يسر مثله. نعم هذه علامة من علامات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بعنيه بوقية نعم يقال ان الافصح وقية لكن ان كان هذا ثبت في الحديث والحديث - [02:26:42](#)

متفق عليه وجاء في رواية اوقية. نعم جاء في رواية اوقية نعم يعني اوقي ووقي قال قلت لا ثم قال بعديه الوقي اربعين درهم فبيعه برقية واستثنيت حملانه الى اهلي - [02:27:02](#)

هو ما سلم الجمل الان وايضا لم يستلم المال لم يستلم ايضا المال فيجوز التبايع وفق ذلك وفق هالصوبة جائزة كما انه طبعا من باب اولى تسليم الثمن وتأخير المثلث. كما انه يجوز ايضا او هو الطريق الرائجة سلم وماذا - [02:27:23](#)

قال فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدي وصل الى المدينة فنقدي ثمنه. ثم رجعت فارسل في اثري فقالت اتراني ماكستك لاخذ جملك؟ ودراهمك خذ جملك ودواهمك فهو لك نعم عليه الصلاة والسلام - [02:27:48](#)

وهذا فيه مشروعية المماكسة ايضا وعنه قال اعتق رجلا منا عبدا له عن دبر. يعني قال اذا مت فاعتق عبدي هذا عنده فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه. نعم - [02:28:16](#)

وثلث يعني من الثلث واما الثلثين فيكون الورثة نعم يجوز للانسان يتصوب في ثلث ماله. فما دون متفق عليه واللفظ البخاري. وانا ابن مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهوى البغي. فثمن - [02:28:35](#)

الكلب لا يجوز حتى ولو كان معلما ومهوى البغي يعني اعوذ بالله ما تأخذه الزانية وحلوان الكاهن ما يأخذ من الحلاوة على كهنته. كل هذا حرام ولا يجوز. متفق عليه. وانا - [02:28:58](#)

ابي الزبير قال سألت جابرا رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنوف يعني القط الهو. فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك رواه مسلم وهذا الخبر ثابت صحيح جاء من طرق اكثر من طريق فهو صحيح فبالتالي القط لا يجوز بيعه تربيته جائزة ولكن - [02:29:14](#)

للبيع ما يجوز. تفضل. قال وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب لكلب صيد رواه وقال ليس هو بصحيح فالشطر الثاني موب صحيح واما الاول فهو صحيح - [02:29:40](#)

وعن ميمونة نفعوة وقعت في سمن فماتت فسلل النبي صلى الله عليه وسلم انا فقال القوها وما حوله وكلوه. رواه البخاري وعند ابي داوود وغيره ابي داوود الطيالسي وغيره في سمن جامد. هذه الزيادة لم تثبت - [02:29:57](#)

فالأرجح انه سوا جامد ولا غير جامد تلقى وما حولها هذا اللي وجهه ابن تيمية قال وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان - [02:30:18](#)

جامد فالقوة وما حولها. وان كان مائعا فلا تقربوه قال البخاري هذا خطأ خطأ فيه معمر وقال الترمذي هذا حديث غير محفوظ نعم قال ابو حاتم هو وهم فاذا وقعت في السمن - [02:30:36](#)

تلقى الفأر وما حولها سواء كان جامدا او غير ماذا؟ او غير جامد. وقال بعض اهل العلم تفضل كل المائعات مثل ما مثل السمن نعم. نعم. طيب اللهم الا اذا تغيروا - [02:30:57](#)

اذا تغير خلاص اذا تغير خلاص نعم اذا تغير خلاص. نعم فالسمن قد يكون جامد وقد لا يكون جامد. فاذا وقعت في سمن نعم تلقى وما حولها. هذا السمن بارك الله فيكم. مثلا في شيء كثير. فهذا الذي حوله هو الذي يلقي. يؤخذ ويلقى - [02:31:17](#)

قالوا عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا توث او ولا توبس يستمتع بها سيدها ما بدله. فاذا مات فهي حوة - [02:31:41](#)

نعم رواه مالك في الموطأ والبيهقي هذا صحيح عن عمر غلط بعض الرواد فرفعه وهو خطأ. الصواب موقوف على عمر صحيح انظروا انظروا نعم قال وعن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبته اهلي على تسع اواق. نعم - [02:31:59](#)

نعم قال وعن ابن زبيد قال اخبرني بالزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع سراويل امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأس. رواه النسائي. هذا صحيح - [02:32:23](#)

هذا صحيح. نعم. هذا صحيح. طبعاً البيهقي جمع بينه وبين ما جاء عن عمر قال لنا ما فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك. ولكن رد ذلك الحافظ بن حجر وقال النجاة ما يفيد انه اطلع. والاصل ما - [02:32:44](#)

تفعل في عهد رسول الله نعم انه يكون هذه يعني سنة من جهة التقويم. نعم اذا كان ما طلع الرسول عليه الصلاة والسلام فالله جل وعلا مطلع قال اه ابو سعيد كنا نعزد والقرآن ينزل - [02:33:02](#)

او جابه نعم نعم يعني والله اعلم يعني بعض اهل العلم يعني قالوا انها بعض يعني نقل اكثر الصحابة كان يعني يقول بهذا كما جاء عن عمر وقال بعض اهل العلم يعني انه قد يكون عند عمر خبر - [02:33:23](#)

فنهى عن ذلك من اجل هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يعني انه نسخ هذا نسخ يعني معنى هذا والله اعلم ان نسخ ولكن قل هذا في النفس من ذلك شيء - [02:33:49](#)

نعم قال وعن عائشة قالت جاءتني البغيرة فقالت كاتبته اهلي على تسع اواق في كل عام رقي فاعينيني عائشة قالت فقلت ان احب اهلك ان اعددها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت - [02:34:03](#)

فذهبت بغيرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها قالوا نبغى الولاء يكون لنا فجاءت من عندهم ما هو الرسول عليه الصلاة والسلام جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع عليه الصلاة والسلام ذلك - [02:34:24](#)

فقال خذوها واشترطي لهم الولد. اعطيهم الولد فان الولاء لمناتك يعني لو اشتغلت لهم بلولة لانهم طلبوا هذا لن يكن. لان شرع الله عز وجل بخلاف ذلك. الولاء لمن لمن اعتق. الولاء لمن - [02:34:40](#)

اعتق. نعم فان الولاء لمناطق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه. ثم قال اما بعد وما رجال ما بال رجال يشترطون شروطا. ليست في كتاب الله - [02:35:05](#)

تقدم لنا ان الشروط ثلاثة اقسام اما شروط من مقتضى العقد تسليم انا شريت هالكتاب من الشروط يجب عليك يا ايها البائع كالشيخ اسلام عن ماذا؟ يسلم الكتاب اليه. هذا من مقتضى العقد لابد - [02:35:24](#)

هذي ما فيها كلام عكسها شروط تخالف الشرع. مثل ما جاء في حديث بغیضة. ان يكون الولاء لنا هذا شرط ماذا؟ باطل ولو كان مائة

شرط. نعم. لان هذا خلاف الكتاب والسنة ولو كان مائة شرط - [02:35:43](#)

شروط ليست من هذا ولا من ذاك. يشترطها البائع مثلا كما اشترت جابر قال نعم انا ابيعك هذا الكتاب ولكن حتى انتهي قال الشيخ حسن مثلا انا ابيعك الكتاب ولكن بشرط حتى انتهي من ماذا؟ من الدورة. من الدورة ان شاء الله يوم الاربعاء ان شاء الله باذن الله - [02:36:05](#)

ان شاء الله بتوفيق الله وصلبك الكتاب. نعم. يقبل هالشرط ولا ما يقبل؟ نعم يقبل هالشرط. نعم كما في حديث جابر نعم او ان المستوي نعم اشترط قال نعم يعني انا نعم الكتاب ولكن كل التعليقات مكتوبة - [02:36:28](#)

نعم كل التعليقات ابغيتها مكتوبة. من يكتبها يكتبها لابن محمد انا خلاص ابين بينسى خطابك من الابن محمد ويكتبها اذا وافق البائع يلزم ولا ما يلزمه؟ يلزمه ان ينقل هذه التعليقات. نعم - [02:36:53](#)

نعم فالشروط على هالاقسام الثلاثة. نعم قال نعم شروطا ما بال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط في كتاب الله فهو باطل - [02:37:15](#)

وان كان مائة شرط اي في كتاب الله المقصود مما يخالف ماذا؟ مما يخالف الشرط. نعم قضاء الله حق وشرط الله اوسط وانما الولاء لمن اعتق. نعم متفق عليه وهذا لفظ البخاري عند مسلم فقال اشترتها واعتقيها واشترطي لهما الوداع. يعني لو حتى وافقتي هذه - [02:37:33](#)

هذا الشوط ماذا؟ باطل. نعم. هذا الحديث عظيم حتى استخرج بعض اهل العلم من هذا الحديث الطعمية ماذا؟ فائدة قال وعن جابر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - [02:38:01](#)

قال ما على قسمين اما ما انت قد حزته نعم هذا عندك اه كرتون ماء اشتريته جا واحد بياخذ منه بدون مقابل يحق له ولا ما يحك؟ ما يحق له الا بالرضا منه. اذا قلت له لا انا ما ابيعه الا انا شريته بريال يطلع علي القارورة هذا ببيعك - [02:38:20](#)

فهذا اذا وافق هذا نعم يجوز. فالشيء اللي حزته هذا يجوز بيع الماء. الثاني الذي لم تحزه في نقع وجاء وانت مستغني عن اه سقيت وفي شرب بهائمه وانت بحمد الله - [02:38:49](#)

مستغني عن هذا هل يجوز لك ان تمنعه؟ ما يجوز لك. وان كانت البئر لك وان كانت البئر لك ان تمنعها بعد ان تستوفي ماذا؟ حاجتك منها - [02:39:13](#)

بعد ان تستوفي حاجتك منها؟ نعم. هذا ما نبع في عرضك. نعم انت استوفيت حاجتك الزيادة لا تمنعها. من ابن السبيل المحتاج ايه يؤجر نعم ان شاء الله يؤجر نعم - [02:39:28](#)

حفر البئر وكذا ونعم يؤجر والله اعلم قال وفي لفظ رواه مسلم وفي لفظ نهى له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل. نعم لا يجوز بيع ضراب الجمل نعم ماء الجمل نعم لا يجوز. هذا امر محرم - [02:39:45](#)

فيه دناءة نعم تباع ماء الجمل هذا دناءة قال وعن بيع الماء نعم فالشيء يعني هذا نهى عنه هذه مسألة وقد حدث حدثنا شخص او نعم هذا شخص قد صاد ذبابا يريد بيعه - [02:40:08](#)

نعم ماذا يستفاد من عنده لا تاكله بعض الطيور نعم هذا يقولون بعض الطيور تاكله. نعم. نعم والذي يبدو والله اعلمنا لا بأس بهذا والله اعلم قالوا عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل. نعم. رواه البخاري - [02:40:38](#)

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها - [02:41:10](#)

فهذا غلط هذا غلط. وبعض وهناك من فسر به انه يبيع والثمن يكون مؤجل حتى تنتج حتى ينتج النتاج فاذا نتج النتاج هنا ماذا؟ سد الثمن وكلاهما محول لان غضب ما يدري متى تنتج الثانية - [02:41:27](#)

قال وعنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته الولاء كما جاء في حديث وهو لا يصح طبع الحديث لكن معناه صحيح. الولاء لحمه لكحة النسب - [02:41:52](#)

نعم فلذا في حديث ابي رافع مولى القوم منهم فحرم على ابي رافع الصدقة نعم لانهم من موالي من؟ بني هاشم نعم فالبلاء الولاء لا يباع ولا يهاب. وعن ابي هريرة الولاء يعني هذا شخص مملوك فاعتقه سيده - [02:42:07](#)

ولاؤه يكون لمن؟ لسيده. وينتسب لمن؟ لسيده وعن ابي هريرة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغضب. يعني فسوا بيع الحصاة بتفسيرات منها ان يرمي الحصاد - [02:42:34](#)

اي صوبقت عليه فهو بكم؟ بكم؟ بعشرين بخمسين نعم هذا خطأ لا يجوز قمار هذا اشبه بالقمار قال وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقاتله. نعم. رواه ما مسلم - [02:42:51](#)

سوف يأتي زيادة له نعم قال وعلمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام بيعتين في بيعة نعم ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا. هذا فسر فسر بتفسيرات - [02:43:12](#)

ولكن يعني فسر له ابن تيمية وابن القيم بانه العينة بيع العينة يبيعه معجل بمئة ثم يشتريه منه بثمانين حاضن فبدل ان يسلفه ثمانين ويسد له مئة يحتالون بالعينة نعم ببيع العينة وهناك من فسر بغير ذلك - [02:43:33](#)

قال وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع نعم سلفني على ان ابيعك كذا. نعم تبي تستلف استلف تبي تشتري اشتري بدون اه - [02:44:03](#)

ولا شرطان في بيع؟ نعم وهذه فيها اشكال ولا شرطان في بيع. فذهب بعض اهل العلم انه له الحق في شرط ماذا؟ في شرط واحد. قالوا اشترط حملانه الى المدينة - [02:44:21](#)

فلذا بعض اهل العلم قال شرطين لا يجوز وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز الشيطان فاكثر ما لم يخالف ماذا؟ الشرع نعم فاعلم يخالف الشرع واستدلوا المسلمون على شروطهم. وهذا والله اعلم اظهر - [02:44:40](#)

قال ولا ولا ربح ما لم يضمن. الشيء اللي انت ما تضمنه ليس في ملكك هل تاخذ ربحه؟ ما تاخذ ربحه قال ولا بيع ما ليس عندك. نعم هذا اذا كان شيء معين هذا الكتاب المعين. قال لان فيه تعليقات - [02:45:01](#)

نبشر بهذا الكتاب صاحبة غير موجود واحد ثاني قال لا لا خلاص انا ابيعك اياه واذا جا صاحبه اعطيه الثمن. لا لا تبع ما ليس عندك هذا تصرف الفضولي يقولون الا اذا اجاز بعض اهل العلم قال الا اذا اجازه. نعم - [02:45:23](#)

هذي اذا كان وكالة انتهي لنا لكن اذا كان اجاز يعني هو فضولي باء فجاء صاحب الكتاب وقال بعث لك بثمان وجدته انه ثمن يعني مناسب هو في الاصل بعشرين ريال مع التعليقات قال بمئة ريال - [02:45:44](#)

نعم فقال نعم انا هذه التعليقات موجودة عندي في دفتر اخر. نعم فاجاز بعض اهل العلم ذلك اذا كان آآ اجاز صاحب السلعة بعد ذلك هذا التصوف قال رواه الترمذي وصححه وقال الحاكم صحيح على شرط جماعة من ائمة الحديث هذا موية عمه بشعيب عن ابيه عن جده - [02:46:05](#)

قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ابتعدوا زيتا في السوق فلما استوجبت له نفسي لقي لي رجل اشتراه واشترى هالزيت ثم السلام لقيه رجل قوم فاعطاه به ربها حسنا - [02:46:36](#)

نعم فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفه بذراعه فالتفتوا الى زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته هو الى الان عند التاجر الاول حتى تحوزه الى وحدك - [02:46:54](#)

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها. او يحوزها التاجر الى حالهم نعم لان لا زال بما انه عند التاجر الاول لا زال نفسه متعلقة به فاذا وجد ربح كثير قد ماذا يفعل - [02:47:15](#)

قالت لي نعم يرجع وتحصل مشكلة وهذا صحيح قالوا عنه قال كنت ابيع الابل بالبيع فبيعوا بالدنانير واخذ بالدرهم نعم معدكم كان في زمنهم الدينار اطنعش درهم او عشرة دراهم - [02:47:35](#)

نعم وقد تقدم لنا في حديث ابي بكر الصديق حديث انس قال شاتين او او عشرين درهما قال واخذ واخذ الدرهم. وابيع بالدرهم واخذ الدنانير بدلها الدرهم فضة والدنانير ذهب. اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

في بيته حفصة - 02:48:00

فقلت يا رسول الله ويدك أسألك اني ابيع الابل بالبيع فابيع بالدنانير واخذ بالدراهم وابيعه بالدراهم واخذ الدنانير نعم الى اخره فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. ما لم تتفرقا وبينكما شيء - 02:48:26
اذا بعت فضة بذهب او ذهب بفضة لا بأس ببيع ذلك اذا كان يدا بيد. نعم ولذا لا بد قال اشترط عليه ان يكون يدا بيد بسعر يومها يدا بيد - 02:48:46

الان تعلمون ان يعني المرأة ترتفع مرات ماذا تنزل؟ سعر يومها اليوم كم تساوي؟ عشرة. اذا نعم لا بأس هنا يدا بيد تتفرقان ليس بينكما شيء. الان شريتها هذا بعشر دنانير قلت هذه فضة عندي ما عندي دنانير ذهب - 02:49:04
نعم كم يساوي الدينار سعر اليوم؟ يساوي عشرة دراهم. وانت بعشرة دنانير اذا تنقد له مئة مئة درهم وتتفوق ليس بينكم بشيء. قلت هذا الخمسين درهم والخمسين بكرة الثانية. هذا لا يجوز. صار بينكما شيء - 02:49:26
فالذهب مقابل الفضة يكون نعم. تفاضل لا بأس بالتفاضل ولكن لا يكون يدا بيد وهذا الصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف. رواه سماك فرفعه وواه داود ابن ابي هند عن سعيد عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب - 02:49:45
هذا خاص شيخنا حتى حتى العملتين المختلفتين لا يكون بينهما لابد ان يكون يدا بيد. صحيح. نعم التفاضل المصارفة جائزة الدولار لا يساويان اكثر. نعم والجنيه اكثر من الدولار طبعا الجناح حتى لا يظن الشيخ اسلام ان الجناح المصري لا الجناح الاستبيليني. نعم -

02:50:06

نعم نعم لابد ان يكون يدا بيد لابد ان يكون يدا بيد. نعم نعم. قالوا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنية الا ان - 02:50:38
تعلم نعم وهذا رواه الترمذي وصححه المحاطة لنا عن بيع الحقل السنبل بيع الزرع في سنبله مقابل ماذا؟ الحد بيع الزرع في سنبلة مقابل الحب لانه عندما يبيس سوف ماذا؟ يجف وزنه يقظ - 02:51:01
والمزابنة نعم بيع التمر على رؤوس النخل. نعم. لا يجوز الا مرخص في العرايا عليه الصلاة والسلام وايضا نهى عليه الصلاة والسلام عن المخابرة وهي المزارعة. نعم المخابرة المخابرة مخيم مالها مالها - 02:51:26
قال وعن السنة الا ان تعلم. نعم انا مثلا واحد عنده مئة كيس من الدقيق قال بيعتك الا بعضها هذا يصح؟ ما يصح. بعضها كم؟ بعدك الا عشرة. هنا يصح - 02:51:53

الا عشرين هنا يصح الا ثلاثين هنا يصح يعني بعتك السبعين من المئة بقي ثلاثين هذه نعم نعم قال وعن انس ابن مالك نحرس مزبط المجابنة نعم تقدم تقدم بيع التمر على رؤوس النخل والعنب على رؤوس نعم بالزبيب نعم نعم هذا ممنوع نعم - 02:52:12
لانه سوف يبيس ويقل. نعم قال وعن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاضرة واللاماسة والمنازمة والمزابنة رواه البخاري وهذا تقدم معناه قال وعن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان. فلا يجوز تلقي الركبان - 02:52:43

حتى ينزلون السوق ولا يبيع حاضر لباد. قال قلت لابن عباس ما قول لابي حاضر لباد قال لا يكون له سمسار نعم فاذا كان له نعم راح يكون نفس القضية. نعم - 02:53:11

والحكمة في هذا يعني حتى يحصل يعني تنفيس على الناس لان صاحب السلعة راح يعني غالبا اذا نزل السوق راح يبيي يحبسهم يعني مناسب نعم بينما اذا واحد حضري تلقى وشراها منه راح يأتي للسوق يبيعها بسعر منخفض - 02:53:32
السوق المرتفع بسعر السوق المرتفع. نعم قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه الجلب الجلابة فتلفن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار - 02:53:57

السيد سيد السلعة اذا اتى السوق شاف يعني الاسعار مرتفعة وهو قد غبن فهذا يكون بماذا بالخيار له الحق ان يرجع في ماذا؟ في بيعته قال وعنهم؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادل - 02:54:19

ولا تتقدم ولا تنجسوا النجاش معروف ان يأتي من يزيد في ثمن السلعة وهو ليس قصد ماذا؟ الشراء. ولا يبيع الرجل على بيع اخيه نعم انا شريت هالكتاب بعشرين قال لا انا عندي بعشرة. نعم. فلا تبيع على بيع اخيك ولا تسوء. ايضا سوف يأتيني على - [02:54:39](#) باخي ولا يخطب على خطبة اخيه. نعم حتى يده او يرد هالخاطب ولا تسألوا المرأة طلاق اختها. نعم واحدة عندها زوجة وتتقدم ما بيتزوج ثانية فقالت الثانية لا انا موافقة عفوا موافقة تقول الثانية بشرط انك تطلق الاولى هذا حرام - [02:55:03](#) لتكفي ما في انائها. متفق عليه واللفظ للبخاري. قال ولمسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يصم المسلم على صوم المسلم وانا بايoub قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها - [02:55:28](#) طوق الله بين احبته يوم القيامة من فرق بين والدته وولدها فوق الله بينه وبين احبته يوم القيامة نعم كيف لا لا ليس في ام الولد المملوكين نعم وهذا بمجموع طريقه لا بأس به - [02:55:53](#) كذا يا ابو عبدالرحمن شف شاللي حكمنا عليه في البلوغ نعم بس ما يخالف الامامية الامام تقدم حكمه هذا خير مو مسألة ام الولد غير ام الولد عفوا غير يتقدم للكلام فيها والخلاف - [02:56:23](#) نعم هذا عند اخوين مملوكين لا تفوتهم هذا معنى وحيين عبد الله لا بأس به نعم قالوا عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ويبينه الحديث لبعده عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [02:56:42](#) قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا هذا منح الطريق سعدنا بعروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وسعيد لم يسمع من الحكم بن عتيبة لكن يشهد له من - [02:57:08](#) الذي قبله فهو يشهد الذي قبله. نعم وشوف شوف ماذا قلنا نحن انت قالوا عن انس بن مالك قال غلى السعر في المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله غلى السحر فسحروا - [02:57:38](#) لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر اذا التسعير لا يجوز من حيث الاصل ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق كلها من اسماء الله جل وعلا اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - [02:57:59](#) يعني قد يقع ظلم على من؟ على الباحة عندما يشاعر البعض يبيع بالف لا بست مئة. فيقع ظلم عليهم نعم. فالاصل انه لا يجوز التسعير قال وعن سعيد ابن المسيب طبعنا وهذا الحديث صحيح. رواه الترمذي وصححه - [02:58:30](#) وعن سعيد ابن المسيب عن معمر ابن عبد الله القرشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ نعم فالاحتكار نعم لا يجوز وبعض اهل العلم قال هذا في الاقوات التي الناس يحتاج اليها لكن حديث عام لا يهتكب الا - [02:58:50](#) الجهاز الجهاز وينه؟ بس يؤخذ اي نعم رواه مسلم فهذا احتكار لا يجوز وقد مر علينا في درس الترمذي. نعم وعد بعض اهل العلم من الاحتكار في السوق هؤلاء جماعة يبيعون شئ معين يبيعون طماط - [02:59:12](#) نعم مثلا او يبيعون مثلا كوسة او يبيعون مثلا بصل فكلهم اتفقوا على السعر فبعض اهل العلم جعل هذا من جملة ماذا؟ الاحتكار. نعم هي الوكالات نعم لا يجوز ما يجيب هالسلعة الا فلان - [02:59:33](#) هذا يؤدي الى غلاء ماذا؟ الاسعار. نعم. فلو كان يجيبها فلان ويجيبها فلان ويجيبها فلان واحتجز الاسعار فهذا ما له حق انه خلاص يقول مثلا في هذه البلاد يرحمك الله لا احد يبيع - [02:59:57](#) هذه السيارة الا الوكالة الفلانية فقط. هذا لا ما يجوز ايه ما يجوز ما يجوز قال وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوغوا الابل والغنم - [03:00:17](#) فمن ابتاعها بعد فهو بخير نظرين بعد ان يحتلبها. يحتلبها. نعم فلا يجوز تصفية الابل او الغنم او البقر وهو بعدم حلبها حتى ماذا؟ يكبر الظوء فيظن مستوي انها نعم ذات نعم ذات لبن كثير. نعم - [03:00:37](#) فهذا حرام ومن المخادعة لا تجوز. فالبيع يعني ان كان فيها ربا فهي ممنوعة ان كان فيها غضب فهو فهي ايضا ممنوعة ان كان فيها غش وخداع فهي ممنوعة نعم - [03:01:05](#)

قال ان شاء اذا حلبها وشاف انها قليلة الحليب هو ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر. نعم. فيردها او صاع من تمر مقابل ماذا؟ مقابل هذا الذي اخذه. نعم - [03:01:23](#)

قال رواه البخاري هكذا ولمسلم من اشترى شاة مصغاة فهو بالخيار ثلاثة ايام لانها خلال هالايام الثلاثة سوف ماذا؟ سوف يعرف حلبها يعني هل هي كثيرة ولا قليلة؟ نعم قال فان ردها رد معها صاع من طعام لا سمراء. نعم. قال البخاري عليكم السلام -

[03:01:47](#)

التمر اكثر ففي اكثر روايات فيها ذكر ماذا؟ التمر قال وروي عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة يعني مصور فردها فليرد معها صاعا ورواه البلطاني وزاد من تمر. هذا رواه البخاري - [03:02:16](#)

نعم والزيادة للبرطاني قال وعن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صبغة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا من الصبغة فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال صابته السماء - [03:02:43](#)

قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس الطعام اصاب ماء يصبح طيب ولا فسد؟ فسد فاذا نجعله فوق حتى يشوف الناس من رضي به من غش فليس مني. نعم. وفي رواية من غشنا ليس منا. وفي رواية من غش المؤمنين فليس - [03:03:07](#)

منهم رواه مسلم قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخواج بالظمان يعني الذي له الخواج خراج هذه الدابة هو الذي له ماذا؟ لو تلفت يكون من ماذا؟ من ظمانه هو لو تلفت كان من ظمانه هو فاذا خراجه - [03:03:34](#)

خواجة لمن اللفظة له نعم وهذا ماذا حكمنا عليه ابو عبد الرحمن حسن هذا نعم حسن درس البلوغ حسن. نعم قال باب الخيار في البيع والخيار انواع. نعم يأتي بعضها في الحديث قال وعن ابن عمر - [03:04:03](#)

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفوق خيار يعني من احب ان يرجع يرجع - [03:04:37](#)

عن البيع او الشراء. ما لم يتفوقا فاذا تفوق فقد وجب ماذا؟ البيت او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتباين على ذلك فقد وجب البيت. خير احدهما الآخر انه لا - [03:04:55](#)

لا خير. خلص فقد وجب الضيق. وان تفوق بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب نعم هذا حسب ما يشترطان قال لي الخيار لمدة ماذا؟ اسبوع فله الخيار في ذلك. نعم. نعم - [03:05:13](#)

قلت فيه نظر؟ مم طبعا نعم يعني حنا هذا يعني الذي اخر ما تحرقناه هذا فيه النظر نعم ان يأخذ المتقدم منهم او المتأخر الخواج بالظمان له لا فيه حصل تقديم وتأخير انا لم ازل اعمل اللي عليه ووافق درس الترمذي - [03:05:40](#)

متقارب بين نعم والله يعني مرة قلت فيه نظر ومرة قلت صالح نعم هو لا شك المعنى صحيح الخواج بالظمان. الخواج بالظمان. المعنى الصحيح نعم. قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار. حتى

يتفرقا. الا ان يكون - [03:06:22](#)

صفقة خيار نعم يعني صفقة خيار ان قال اتفق على لا خيار او لمدة اسبوع مثلا فعلى حسب ما اتفق عليه ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله. نعم - [03:06:51](#)

لا من حين نستوي خلص. يطلع. يطلع حتى يثبت البيع. لا نعم وهذا لا بأس باسناده ونقف عند هنا - [03:07:10](#)